وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجـيلالي بونعامة خمـيس ملـــيانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

صلاحيات وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص:جـماعات محلية

إعداد الطالبتين :
- بن حاج طاهر فتيحة
- حمادو نور الهدى

بإشراف الأستاذ :
- طيبون حكيم

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: رواب جمال رئيساً.
2) الأستاذ: طيبون حكيم مشرفاً و مقرراً .
3) الأستاذ: طيبي سعاد عضوا ممتحناً.

السنة الجامعية :2020/2019

شكر و عرفان

الشكر و الثناء لله عز و جل أولا على نعمة الصبر و القدرة على انجاز العمل ،فلرب العزة كل الحمد على هذه النعم.

و نتقدم بالشكر و التقدير الى أستاذنا الفاضل "طيبون حكيم" الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث ، و لكل ما قدمه لنا من دعم و توجيه و ارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء و التقدير .

كما نتقدم بالشكر و التقدير لأعضاء اللجنة الموقرة و لأساتذة كلية الحقوق بجامعة جيلالي بونعامة .

اهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و اهله و من وفى أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدروبنا.

لكلتا العائلتين الكريمتين التي ساندتنا و لا تزال، من اخوة و أخوات الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمننا لحظاته رعاهم الله و وفقهم .

الى كل من كان لهم أثر على حياتنا بالحسنى و نسيهم قلمنا .

نور الهدى و فتيحة

قائمة المختصرات .

ج ر : الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ر م ش ب : رئيس المجلس الشعبي البلدي.

مقدمة

تتطلب حياة الفرد في المجتمع تمتعه بمجموعة من الحقوق و الحريات ، كما تتطلب دخوله مع نظرائه في علاقات و معاملات مختلفة و متعددة و قيامه بنشاطات كثيرة ومتنوعة ، مما قد يؤدي في كثير من الحالات الى تعارض مصالح هؤلاء ،و من ثم تسود الفوضى و تشب الصراعات ، و لذلك يستوجب الأمر وضع حدود لممارسة هذه الحقوق و الحريات و الأنشطة . .

يتم وضع هذه الحدود عن طريق وضع قيود على هاته الحريات و الانشطة و هنا يكمن دور الضبط الاداري.

تعد وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها على الاطلاق ، فهي ضرورة لضمان الإستقرار في المجتمع، اذ بدونها تعم الفوضى وينهار النظام الإجتماعي وتزول القيم،ومن خلال هذه الوظيفة تسعى الدولة إلى محاولة التوفيق بين فكرتين متناقضتين و هما الحرية و النظام.

بهذا لا يمكن تصور قيام مجتمع دون وجود هيئات ادارية، و الإدارة هي يد الدولة لقيامها بمهامها المختلفة و تلبيتها لشتى الإحتياجات و الخدمات عن طريق سلطاتها الإدارية المختصة تتدخل بواسطة مختلف الاجراءات والقواعد التي تفرضها على مواطنيها غاية منها لتنظيم نشاطاتهم و ضبط حرياتهم حماية للنظام العام .

فيعد الضبط الاداري من أهم وظائف السلطة العامة باعتبار أنه يشكل ضرورة اجتماعية و تعد ممارسته مظهرا من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات والسلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على النظام العام.

و المقصود من هذا النشاط هو مجموع التدخـلات الإدارية التي تجسد في شكل تنظيـمات، أو هو عملية إصدار الإدارة لمجموعة من الأوامر والتعليمات للمواطنين قصد القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، حفاظا على أمنْ المجتمع والنظام العام، كما يعتبر الضبط الإداري أسلوباً وقائيّاً من خلال العمل على مواجهة المشاكل والخلافات والتجاوزات قبل وقوعها .

من هنا تنحصر وظيفة الضبط الإداري على حفظ النظام العام من الأفعال التي تمس الصالح العام بمدلولاته الثلاث الأمن العام ، السكينة العامة، الصحة العمومية) .ومن يخول له القيام بهذه المهمة هي هيئات معنية قد تكون إقليمية ممثلة في الوالي فيكون مسؤول عن المحافظة على النطام والامن والسلامة و السكينة العامة ،أو رئيس م.ش.ب: يقوم بهذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي .

أما على المستوى الوطني تتمثل الهيئات في رئيس الجمهورية الذي اعترف له الدستور بمهام الضبط و الحفاظ على كيان الدولة وامنها ومن اجل ذلك خول له دستور اقرار حالة طوارئ والحصار والحالة الاستثنائية.

أما رئيس الحكومة هو أيضا يجيز له القانون ممارسة سلطة الضبط بحكم اشرافه على الإدارة العامة ذلك بعد استشارته من طرف رئيس الجمهورية عند اتخاذ اي اجراء في مواضيع محددة أو اماكن محددة.

كما يجيز القانون لبعض الوزراء ممارسة بعض انواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه ويسمى هذا النوع بالضبط الخاص, باستثناء وزير الداخلية يمارس مهامه على المستوى المحلي بواسطة الولاة الذين يخضعون لسلطته باعتباره المسؤول الإداري الاول عن الجماعات المحلية.

اما على المستوى الوطني وعلى اعتبار انه يمثل الهيئة الإدارية لوزارة الداخلية التي تعتبر الفرع الوزاري في الحكومة الجزائرية المخولة بمهمة توفير الأمن الداخلي للبلاد والمحافظة على الحريات العامة و وضع حدود لحمايتهما من خلال الإجراءات التي يجب القيام بها ، بمختلف هيئاته ، كما وضع تحت تصرفها بعض المديريات التي تخضع للقانون الخاص بها كمديرية العامة للأمن الوطني و المديرية العامة للحمايـة المدنية.

كان لوزير الداخليـة سلطات واسعة تبرز خاصة في المحافظة على النظام والامن العموميين – المحافظة على الحريات العامة – حالة الاشخاص والاملاك وحرية انتقالهم – حركة الجمعيات بمختلف انواعهم – التظاهرات والاجتماعات العامة.

ومن هنا كان لكل من الحرية والنظام العام أهمية بالغة في حياة الأفراد داخل الدولة، فيسعى وزير الداخلية من خلال سلطاته الضبطية إلى القيام بواجباته في حماية النظام العام ضد أي تهديد بقدر ما ينبغي ضرورة المحافظة على الحريات وعدم المساس بها وانتهاكها بدعوى حفظ النظام العام.

وتكمن اهمية هذا الموضوع في كون محتوى الضبط الإداري نشاط تقوم به الإدارة قصد حماية النظــام العام ، فهو يتدخل لتنظيم الأنشطة الفردية و العامة و ممارسة الأفراد لحرياتهم المقررة طبقا للقانون،وبيان هيئة وزير الداخلية و دور الاجهزة التابعة لإدارته المركزية في حفظ النظــام و ضبط حريات الافراد.

كما تكمن كذلك في ممارسة وزير الداخلية لصلاحياته الضبطية ، في مجال النظــام وفي مجموع المتطلبات التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية الذي يجسد العام مجال الحريات العامة ، كون هذه الأخيرة يتمتع بها جميع الناس ، غير هذا لا يمكن أن تكون مطلقة ، حتى لا يسيء استعمالها و تعم الفوضى في المجتمع ، فيتدخل من خلال السلطات الواسعة التي يتمتع بها بهدف ضمان حماية النظام العام ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات و القواعد التي يفرضها على الأفراد في إطار قانوني محدد،لاسيما في ظل صدور نص جديد يوسع من صلاحيات وزير الداخلية و هو المرسوم رقم 18_331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

إن اختيارنا لهذا الموضوع قد نبع من رغبتنا دائما في البحث والتعرف على الظاهرة محل الدراسة ومراعاة جميع جوانبها وحيثياتها المختلفة وذلك بالتطرق لصلاحيات وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري ، ولحيازة هذا الموضوع على أهمية ذاتية لتعلقه بمسألة النظام العام و التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية.

الأسباب الموضوعية:

ويعد سببا رئيسيا في دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع اهتمام المشرع الجزائري بموضوع صلاحيات وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري بصفة عامة والذي خصصه في المرسوم التنفيذي 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .

- مما سبق تم الوصول إلى مجموعة من الأهداف و التي تتمثل فيما يلي:
- رفع الغموض على مفهوم الضبط الإداري وتسليط الضوء على وزير الداخلية و هيئته و مختلف المصالح التابعة له .
- توضيح أهم الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية في مجال النظـام العام و الحريات العامة.

من خلال بحثنا في الموضوع المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية في مجال الضبط الإداري اعترضتنا الكثير من الصعوبات على اعتبار أنه لا يوجد أي دراسة علمية خالية من العراقيل و الصعوبات.
بالنسبة للعراقيل و الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا يمكن حصر أهمها فيمايلي:

- قلة المراجع والمؤلفات وخاصة المراجع الجزائرية منها مما جعل مهمة الإلمام بهذا الموضوع ، يأخذ جهدا كبيرا، و كل هذا جعلنا نعتمد على النصوص القانونية.

- صعوبة التنقل بين الجامعات ومراكز البحث العلمي نتيجة الوضعية التي تعيشها البلاد.

- **المنهج المتبع :**

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي، كون طبيعة الموضوع تتطلب تحليلا دقيقا الموضوع من شتى جوانبه إضافة إلى المنهج المقارن في بعض جوانب البحث، على اعتباره المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية حول الموضوع، كما تم الاعتماد كذلك على المنهج المقارن لاسيما القانون الفرنسي على اعتبار ان اصول الضبط الاداري ترجع اليه .

و عليه يمكن طرح التساؤل المتمثل في :

_ بما أن الضبط الاداري وسيلة لتقييد الحريات في يد السلطات الادارية المختصة ، فكيف يمارس وزيلا الداخلية سلطاته الادارية في مجال الضبط الاداري حفاظا على النظام العامة؟

لهذا تم تقسيم البحث الى فصلين ، يتطرق الفصل الأول منه الى مكانة وزير لداخلية كسلطة ضبط اداري، يتضمن مبحثين: يتناول المبحث الاول مفهوم الضبط الاداري ، بينما يتناول المبحث الثاني الاطار المؤسساتي لوزير الداخلية في مجال الضبط الاداري .

أما الفصل الثاني فيتطرق الى مظاهر توسع السلطات الضبطية لوزير الداخلية في مجال النظام العام و الحريات العامة ،يتضمن هو الآخر أيضا مبحثين: يتناول المبحث الأول سلطات الضبط الاداري لوزير الداخلية في مجال النظام العام ، أما المبحث الثاني فيتطرق الى صلاحيات وزير الداخلية في مجال الحريات العامة.

الفصل الأول

مكانة وزير الداخلية كسلطة ضبط اداري

يتطلب توضيح مفهوم الضبط الاداري التطرق للعناصر التالية مفهوم الضبط الاداري و ما يتضمنه من تعريف لهذه الوظيفة و خصائصها ثم تحديد انواع الضبط الاداري من ضبط اداري عام و ضبط اداري خاص و اخيرا التمييز بين هذه الوظيفة و بعض الوظائف القريبة منها مثل الضبط التشريعي المرفق العام و الضبط القضائي بالنظر للتشابه الموجود بينها.

المبحث الاول: ماهية الضبط الاداري

اختلف كل من الفقه و القضاء الاداري في وضع تعريف دقيق للضبط الاداري بالنظر للمرونة التي تميز هذه الوظيفة كما اختلفا في وضع المعايير التي يتم على اساسها التمييز بين هذه الاخيرة و بعض الوظائف القريبة منها و لكنهما اجمعا على تقسيم الضبط الاداري الى ضبط اداري عام و خاص لذلك سنقسم هذا المبحث لمطلبين يتضمن اولهما مفهوم الضبط الاداري و خصائصه اما المطلب الثاني فيتضمن انواع الضبط الاداري و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له .

المطلب الاول: مفهوم الضبط الاداري و وخصائصه.

اختلف كل من الفقه و القضاء و المشرع حول وضع تعريف دقيق للضبط الاداري لكنهم اجمعوا حول التركيز على الهدف منه و هو حماية و صيانة النظام العام بعناصره.

سنتطرق ضمن هذا المطلب لتعريف الضبط الاداري كفرع اول ثم خصائص الضبط الاداري كفرع ثان .

الفرع الاول: تعريف الضبط الاداري.

سنعرض من خلال هذا الفرع تعريف الضبط الاداري لغة و اصطلاحا ثم من المنظور التشريعي و اخيرا من الناحية الفقهية.

- أولا: التعريف اللغوي للضبط الاداري.

اما الضبط لغة ،[1] فيعني التحديد الدقيق من فعل ضبط يضبط ،فهو ضابط، فيقال:

ضبط لسانه: حفظه بالحزم حفظا بليغا .

ضبط عمله :اتقنه، احكمه .

ضبط ساعته :طابقها مع الوقت الجاري .

ضبط المعلم النص: صححه و شكله بالحركات .

العلوم المضبوطة هي العلوم المحكمة او الدقيقة التي تقوم على قياس المقادير كالحساب و الهندسة.

ضبط البلاد: قام بامرها قياما ليس فيه نقص .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للضبط الاداري .

و هنا تم تعريفه حسب معيارين المعيار العضوي و المعيار الموضوعي :

1_ تعريف الضبط الاداري حسب المعيار العضوي.

يعني أنه مجموعه من الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الاجراءات التي تهدف الى المحافظة على النظـــام العام و يجري الحديث حينئذ عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط و الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة و حفظ الأمن.

أساس هذا المعيار هو النظر إلى السلطة القائمة بأعمال الضبط فإذا كان العمل صادرا من السلطة الإدارية فإنه يعتبر من أعمال الضبط الاداري ، أما إذا كان صادرا من السلطة القضائية ممثلة في الهيئات المختلفة فإنه يعتبر من أعمال الضبط القضائي فهو يعتد بالمظهر دون الجوهر[2].

1أنظر، معجم المعاني الجامع ، معجم عربي ،عربي، متوفر على الموقع من الانترنت:

www .Almaany.com

2 أنظر ،محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2008، ص 158.

وهذا المعيار غير سليم إذ كثير ما يقوم بأعمال الضبط القضائي رجال السلطة التنفيذية بل أن في غالبية الدول تجتمع في نفس الشخص صفة الضبطية القضائية وهنا يعتبر تابعا للسلطة القضائية ، و خاضعا لرقابتها وإشرافها و صفة الضبطية الإدارية في نفس الوقت وهنا يكون تابعا للسلطة الإدارية و خاضعا لها [1].

2_تعريف الضبط الاداري حسب المعيار الموضوعي :

بالنسبة لهذا المعيار فيقصد به مجموع النشاطات و الوظائف و الإجراءات التي تمارسها مختلف الجهات القائمة على حماية و حفظ النظـــام العام بجميع مشتملاته. وعليه هو عكس المعيار الأول ، على أساس أنه يركز على مظاهر النشاط الضبطي التي تتمثل في الاختصاصات و الصلاحيات التي تتبعها لممارسة نشاطها الضبطي ، و كذلك الأساليب التي تستخدمها لتحقيق أهدافها و المتمثلة في أنظمة الضبط الفردية والأوامر و التنفيذ الجبري لقراراتها بهدف المحافظة على النظـــام العام .

1أنظر، طعيمه الجرف ، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيـم نشاط السلطات الادارية ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه1978, ص 291.

ثاثا:التعريف التشريعي للضبط الاداري.

إن المشرع لم يعطي تعريف جامع مانع للضبط الاداري ، وإنما ركز فقط على التدابير اللازمة و أغراض الضبط في مختلف القوانين مما يستلزم تفحص القوانين التي تمنح سلطة ممارسة الضبط الاداري.

فنجد مثلا المادة 94 من القانون 11-10 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2011 المتضمن قانون البلدية[1]، تنص" في اطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص ،بما يلي:

_السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .

_التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الاخلال بها.

_تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

_ السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني.

_ السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي و المعماري .

_ السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السيرفي الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.

_ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها.

_ اتخاذ التدابير و الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية منها.

1راجع ، المادة 94 : قانون 11_10 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2011 ،المتضمن قانون البلدية، الجزائر.

_ منع تشرد الحيوانات الضارة و المؤذية.

_ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة .

_ ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة بدون تمييز للدين أو المعتقد .

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون و التنظيم من المصالح التقنية للدولة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي .

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في اطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة ".

كما نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91_01 المنظم لصلاحيات وزير الداخلية "[1].

" يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية :

_ المحافظة على النظام العام و الأمن العموميين.

_ المحافظة على الحريات العامة...."

---

1 راجع، المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91_01 ، الصادر بتاريخ 1991، و المنظم لصلاحيات وزير الداخلية،الجزائر.

رابعا : التعريف الفقهي للضبط الاداري.

سنتطرق لتعريف الضبط الاداري في الفقه الفرنس و المصري و الجزائري .

تعريف الضبط الاداري في الفقه الفرنسي : عرفه الفقيه MAURICE HAURIOU بانه :" كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة ".و عرفه André Délaubadaire انه :"شكل من اشكال تدخل بعض الهيئات الادارية يتضمن فرض قيود على حريات الافراد بهدف المحافظة على النظام العام ".

كما عرفه George Vedel بانه :"مجموع اصناف النشاطات التي يكون موضوعها اصدار قواعد عامة او تدابير فردية لإقرار النظام العام ".عرفه Charles Debasch بانه :"نوع من انواع التدخل في الانشطة الخاصة لوقاية النظام العام ".اما Jean Rivero فقد عرفه بانه :"مجموعة من القيود المفروضة على النشاط الفردي بغرض المحافظة على النظام في المجتمع". أما Marcel Valline فهو في نظره "قيد تقتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين ".اما Pascu فقد عرفه بانه :"سلطة سياسة لها حق الرقابة و الدفاع عن كيان الدولة و يمتلك في سبيل تحقيق غايتها الحق في اجبار الافراد على احترام نظام الدولة و لو بالقوة [1].

يبدو ان القاسم المشترك بين كل هذه التعاريف هو اعتبار الضبط مجموع التدابير والاجراءات التي تستهدف وقاية و حماية النظام العام في المجتمع من كل ما يهدد استقراره و التي تتضمن فرض قيود على حريات الافراد .

---

1 راجع ،عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2008 ، ص 20_21 .

اما الفقه المصري فقد سار في الاتجاه نفسه فنجد مثلا :

سليمان محمد الطماوي عرفه بانه :"حق الادارة في ان تفرض على الافراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام".

في حين عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني ، أنه تنظيـم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة و امن المجتمع فالضبط في معناه العام هو تنظيم وقائي و هو بهذا المعنى يختلف عن النظام القانوني الذي لا يتدخل الا لمحاسبة الافراد عما يقع منهم من جرائم او مخالفات "[1].

عرفه طعيمة الجرف بانه :"وظيفة من اهم وظائف الادارة تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الامن العام,الضحة العامة و السكينة العامة , عن طريق اصدار القرارات اللائحية و الفردية و استخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تتطلبها الحياة الاجتماعية "[2].

و عرفه عبد الرؤوف هاشم بسيوني بانه :"مجموع التدابير و الاجراءات التي تتخذها الادارة و التي تمثل قيدا على حريات الافراد بقصد تنظيم هذه الحريات و المحافظة على النظام العام و حمايته "[3].

اما في الفقه الجزائري ,فقد عرفه عمار عوابدي بانه :"كل الاعمال و الاجراءات و القواعد التي تقوم بها السلطة الادارية المختصة على الافراد لتنظم بها نشاطهم و تحدد مجالاته و لتقيد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام و وقاية المجتمع ضد كل ما يهدده"[4].

---

1 راجع عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دغر المعارف الاسكندرية، 1991 ، ص 378.

2 راجع مازن ليلو راضي ،القانون الاداري، طبيعة القانون الاداري–التنظيم الاداري–نشاط الادارة العامة–الضبط الاداري–الوظيفة العامة–الأموال العامة–القرار الاداري–العقود الادارية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2005، ص168.

3 راجع عبد الرؤوف هاشم بسوني، المرجع السابق ،ص 24 .

4 راجع عمار عوابدي،القانون الاداري،الجزء الثاني،النشاط الاداري،ط.4 .م.ج،الجزائر،2007،ص ص ،07–10.

أما بالنسبة للأستاذ محمد الصغير بعلي ، يرى أنه كل الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظـــام العام ، المتكون من عناصر ثلاث الأمن الصحة و السكينة العامة[3].

يمكن ان نستخلص من خلال كل هذه التعاريف عناصر وظيفة الضبط الاداري كالتالي :

_هي مجموعة من التدابير و الاجراءات في شكل وسائل تدخل مختلفة و متنوعة(قرارات تنظيمية,قرارات فردية ,اوامر,قوة جبرية.....).

_تتضمن فرض قيود على الحقوق و الحريات و الانشطة الفردية .

_تفرضها السلطات الادارية المختصة في الدولة (مركزية و محلية).

_الهدف منها وقاية النظام العام في المجتمع من وقوع الاضطرابات .

_تتخذ هذه التدابير في حدود ما يسمح به القانون و مبدا المشروعية.

_تتميز وظيفة الضبط الاداري بالصفة الانفرادية و التقديرية ..

الفرع الثاني: خصائص الضبط الاداري.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص و المميزات التي يتسم بها الضبط الاداري عن غيره من المفاهيم المشابهة له ،و تتمثل هذه الخصائص في الصفة الوقائية للضبط الاداري(أولا)،الصفة الانفرادية للضبط الاداري (ثانيا) ،صفة التعبير عن السيادة (ثالثا)،و هذا ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولا : الصفة الوقائيـــة للضبط الاداري. .

إن السلطات المختصة باتخاذ قرارات في مجال الضبط الاداري ، تهدف من خلال ذلك إلى المنع من الوقوع بالاضطرابات و الإخلال بالنظام العام ،و هذه القرارات الضبطية تأخذ مسبقا لتأمين النظـــام العام من الاضطرابات أي هي إجراءات وقائية و هذا يعني تجنب المخالفات وذلك بتنبيه المواطنين للأعمال و التصرفات التي تمنع عليهم القيام بها ، فعندما تبادر سلطة الضبط الاداري إلى سحب رخصة السياقة من أحد الأفراد أو عدم السماح بتنظيم مظاهرة في وقت معين ، فإن هذه السلطة قدرت أن هناك خطر يترتب على قيام تلك المظاهرة[1] .

والسلطة عندما تفرض تراخيص لممارسة بعض الحريات التجارية ، فيكون الغاية من هذه الرخصة هي وقاية الأشخاص من كل خطر [2].

ثانيا : الصفة الانفرادية للضبط الاداري: .

إن أعمال الضبط الاداري التي تظهر بشكل قرارات ضبطية تأخذ شكل الاجراءات الفردية أي شكل أوامر من قبل الادارة الضبطية[3]. .

.

---

1 راجع لباد ناصر ، الوجيز في القانون الاداري ،دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف،2010، ص 147.

2 راجع غسان مدحت خيري ، مدخل في القانون الاداري ، ط1، دج، دار الراية للنشر ، عمان ، 2012 ، ص .185

3 راجع عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 378.

و تباشره بصورة منفردة ، تهدف إلى تحقيق النظـــام العام ، فلا مجال هنا إذن للحديث عن إرادة الفرد أو الأفراد ودورها في هذا المجال حتى تنتج أعمال الضبط الاداري آثارها القانونية ، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط الاداري هو موقف الامتثال لجملة الاجراءات التي فرضتها الإدارة ، وهذا طبعا وفقا لما يحدده القانون.

فسلطات الضبط الاداري لا تستطيع إستعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها في المحافظة على النظـــام العام.

بينما يختلف الأمر إذا كنا بصدد سير مرفق عمومي ، بحيث في هذا الإطار فإن إرادة الفرد قد تبرز بشكل واضح لو تم الاتفاق على إرادة المرفق بطريقة الإمتياز ، فيتولى صاحب الامتياز ضمان النشاط و توفير الخدمة للمواطنين.

ثالثا : الصفة التقديرية للضبط الاداري :

بمعنى أن للإدارة حق إعمال الإرادة وحرية الاختيار في ممارسة الاختصاص، فعندما يترك القانون للإدارة حرية التصرف في شأن من الشؤون يقال أن لها سلطة تقديرية في هذا الشأن، أما عندما يقيد حريتها في مسألة معينة فلا تستطيع أن تتصرف[1] إلا على نحو معين فإن اختصاصها في هذا الأمر يكون اختصاصا مقيدا .وفي مجال الضبط الإداري فإن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما تقدر الإدارة أن عملا ما سينجم عنه خطر معين يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض الحفاظ على النظام العام ،وعليه فإن مجال الضبط الإداري يعد المجال الخصب. الذي تمارس فيه الإدارة سلطاتها التقديرية إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام.

وما يبرر منح سلطات الضبط الإداري هذه الخاصية والميزة، أن النظام العام كثيرا ما يتطلب ترك قدر من الحرية للعمل وفقا لمقتضياته حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ التصرف والإجراء المناسب مع حجم الظروف والوقائع، وذلك أن الإدارة أقدر على مواجهة الأمور اليومية وحل المشاكل التي تعترض العمل الإداري والتي تمثل خطرا على النظام العام، ما يفرض أنه من غير المنطقي ومن غير المجدي أن يقوم المشرع بوضع مقاييس دقيقة ومعايير محددة لعلاج كل حالة يتصور وقوعها حتى تلتزم الإدارة [2] بها .

وما يمكن قوله في هذا المجال أنه إذا كانت الدولة في سبيل المحافظة على الحريات الفردية للأفراد تقوم بتقييد الأعمال الإدارية بمجموعة من الإجراءات حتى تكون هذه الأعمال خاضعة لمبدأ المشروعية ومطابقة للقانون، فإنه بالمقابل يكون لزاما عليها أن تمنح سلطات الضبط الإداري قدرا من الحرية في اتخاذ التصرف أو عدم اتخاذه أو اتخاذ نوع العمل الملائم، وتحديد الوقت المناسب للقيام به كل هذا في سبيل المحافظة على النظام العام.

---

1 راجع ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري. منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000 ،ص.50.

2 راجع عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ،ص. 37 وما بعدها.

المطلب الثاني: أنواع الضبط و تمييزه عما يشابهه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أنواع الضبط الإداري (الفرع الأول) من ضبط اداري عام و ضبط اداري خاص كما سنتعرض لنقطة مهمة الا و هي تمييزه عما يشابهه من المفاهيم المختلفة كالضبط القضائي و الضبط التشريعي و المرفق العام.

الفرع الأول : أنواع الضبط الاداري.

قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين، النوع الأول وهو الضبط الإداري العام la police administrative général والنوع الثاني هو الضبط الإداري الخاص la police administrative spéciale ونتناولها تباعا فيما يلي:

_ الضبط الاداري العام:

حماية جميع الافراد في المجتمع من خطر انتهاكاته و الاخلال به و المحافظة على النظـــام العام بعناصره الثلاثة (الأمن، الصحة ، و السكينة العامة) .[1]

و هو يتضمن تنظيـم النشاط الفردي و الحريات الفردية بوضع الضوابط و القيود [2].

يعرف أيضا أنه عبارة عن مجموعة الصلاحيات التي توضع بصورة عامه على هيئات الضبط للمحافظة على النظـــام و الأمن و صون الصحة العامة.

و هي أولى وجوهرية ، للإدارة العامة ومن ثم نجد أن الضبط الاداري كوظيفة إدارية يصنف هذا النوع من الضبط الاداري حسب مجال تطبيقه أو إعماله إلى ضبط إداري عام وطني يشمل مجاله جميع الإقليم بغض النظر عن التخصص و ضبط إداري عام محلي يشمل تطبيقه في جزء معين من الإقليم كالولاية و البلدية [3] .

و عليه هدف هذا الضبط هو العمل على حماية النظـــام العام على مستوى الدولة أو جماعاتها المحلية هكذا يكون قد ساهم في منع وقوع خطر أو وقف اضطراب معين.

---

1 راجع مازن ليلو راضي ، دراسات في القانون الاداري ، ط1، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011، ص 161.

2 راجع محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ و أحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2003، ص 233.

3 راجع محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 207- 208.

_ الضبط الاداري الخاص :

المقصود بالضبط الاداري الخاص صيانة النظام العام في اطار ضيق, بتقييد نشاطات الافراد و حرياتهم في مجال و قطاع او نشاط محدد .فنكون في مواجهة ضبط اداري خاص من حيث :

-الهيئة التي تمارس وظيفة الضبط الاداري :حيث يكون ضبطا اداريا خاصا اذا مورس من طرف هيئة مختلفة مبدئيا عن الهيئة المختصة بالمحافظة على النظام العام (هيئة ضبط اداري عام),كان تتحول سلطة الضبط الاداري من رئيس البلدية الى الوالي. مثال :تعود سلطة ضبط الصيد للوالي بدلا من رئيس البلدية بموجب نص القانون 04_07 المؤرخ في 14_08_2004 المتعلق بالصيد[1]. أو من الوزير الاول الى الوزير المكلف بالقطاع. مثال : ضبط السينما يعود لوزير الثقافة في مجال منح التأشيرات و الرخص لاستيراد و انتاج و عرض الأفلام و ليس للوزير الأول[2]. لكن المبدأ العام أن سلطات الضبط الاداري العام هي نفسها التي يمنحها المشرع سلطات الضبط الاداري الخاص[3].

_التدابير المتخذة: قد يكون ضبطا اداريا خاصا عندما يمارس بتدابير و اجراءات مختلفة عن تلك التي يمارس بموجبها الضبط الاداري العام. مثلا في مجال ضبط السينما لا يمكن لوزير الثقافة أخذ قرار منح الرخصة الا بعد استشارة لجنة تصنيف الأعمال السينماتوغرافية.كما لا يمكن منح التراخيص في مجال انشاء المؤسسات المصنفة من طرف الوزير أو الوالي حسب الحالة , الا بعد القيام بدراسة أو موجز التأثير على البيئة و دراسة خطر و تحقيق عمومي[4].

---

1 راجع ،ج ر عدد51 بتاريخ 15_08_2004.

2 راجع ، بموجب القانون رقم 11_03 المؤرخ في 17_02_2011 يتعلق بالسينما،ج ر عدد13 بتاريخ 28_02_2011.

3VOIR , Ch.E.Minet,Op.Cit ,pp.107_108 .

4 راجع ،بموجب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31_05_2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ،ج ر عدد 37 بتاريخ 04_06_2006، الذي الغى المرسوم التنفيذي رقم 98_339 المؤرخ في 03_11_1998 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المنشئات المصنفة و يحدد قائمتها ،ج ر عدد 82.

-الهدف المحدد: يكون الهدف من الضبط الاداري الخاص مختلفا كليا أو جزئيا عن هدف الضبط الاداري العام و هو المحافظة على النظام العام.مثال:هدف وظيفة الضبط الإداري في مجال الصيد هو حماية بعض أصناف الحيوانات في طريقها للانقراض, تهدف شرطة السينما الى حماية الطفولة و الشباب و احترام شرف الانسان[1] .

_الموضوع: يكون ضبطا اداريا خاصا اذا تعلق بتنظيم نشاط معين بتشريعات خاصة بالنظر لخطورة و أهمية النشاط ,حيث تمنح سلطة الضبط الاداري الخاص سلطة اكبر من سلطة الضبط الاداري العام, و هي تتعلق مثلا بالنشاطات الخطيرة الضارة بالصحة , المقلقة للراحة ، قوانين تنظيم المرور، إقامة المباني[2].

_الأشخاص: يكون ضبطا اداريا خاصا اذا كان يخص طائفة معينة كالأطباء، الصيادلة،الأجانب[3]،البدو الرحل.

1voir P.Tibune ,droit administratif francais-cinquieme partie,www .Revuegeneraledu droit.eu/blog/2013/08/11 droit administratif francais-cinquieme partie chapitre 1,(2020_05_26).

2 راجع القانون رقم 08_15 المؤرخ في 20_07_2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و اتمام انجازها ،ج ر عدد 44بتاريخ 03_08_2008.

3 راجع المرسوم الرئاسي رقم 03_251 المؤرخ في 19_07_2003 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66_211 المؤرخ في 21_07_1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، ج ر عدد 43 بتاريخ 20_07_2003 ، القانون رقم 08_11 المؤرخ في 25_06_2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها.

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه.

هناك بعض المصطلحات التي تسبه الضبط الإداري فقد يتصور لدى البعض بأنه اختلاف في التسمية فقط إلا أن هذا في الواقع غير صحيح ولهذا سنبين في هذا الفرع اختلاف الضبط الإداري عن الضبط القضائي(أولا)، الضبط الإداري والضبط القضائي (ثاني) و أخيرا الضبط الاداري و المرفق العام (ثالثا) .

أولا : التمييز بين الضبط الاداري و الضبط القضائي.

- من حيث السلطات :

الضبط الاداري تمارسه السلطات الادارية أي رئيس الدولة و الوزراء ، بتفويض من رئيس الدولة ، الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و الملاحظ أن المجلس الشعبي البلدي و الوالي ، في بعض الحالات يمثلان في نفس الوقت سلطات الضبط الاداري و سلطات الضبط القضائي [1].

إلا أنه في مجال الضبط القضائي الأصل أنه يؤول الاختصاص للنيابة العامة ، أما في حالة ممارسة الضبط من أشخاص تابعين للسلطة التنفيذية (ضباط ، أعوان شرطة)، فإنهم يخضعون لإشراف ورقابة النيابة العامة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية [2].

من حيث الأهداف :

نشاط الضبط القضائي ، نشاط ردعي قمعي يلحق على وقوع الإخلال بالنظام العام و بالنظام القانوني في الدولة،[3]مهمته البحث و التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها.

أما نشاط الضبط الاداري وقائي في جوهره ، يستهدف وضع إجراءات و تدابير وقائية غايتها منع وقوع الإخلال بالنظام العام [4] .

---

1 راجع، ناصر لباد ، المرجع السابق ،ص 159.

2 راجع محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ،دط،دج، دار العلوم للنشر ،عنابة ، سنة 2004 ، ص255.

3 راجع عمار عوابدي ، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، العدد 4 ، سنه 1987 , ص 1019.

4 راجع عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق، ص 387.

متى كان الشخص أو الجهة الصادر عنها التصرف قد اتخذته باعتبارها من أعوان القضاء ، هادفة إلى خدمة العدالة و تتبع مرتكبي الجرائم ، فإن هذا التصرف قضائي. إذا اتخذ الإجراء أو التصرف بهدف منع الإخلال بالنظام العام ، أنه إجراء وقائي يستهدف المحافظة على الأمن العام و الصحة والسكينة العامة [5].

فالضبط القضائي يتم اللجوء إليه في حالة فشل الضبط الاداري في تحقيق أهدافه.

1راجع نواف كنعان ، القانون الاداري، ج1، ط1، دار الثقافة و التوزيع ، عمان ، 2006، ص 269..

ثانيا : تمييز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي :

من حيث الشكل :

يلجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى اصدار القوانين التي تقيد حريات الأفراد و حقوقهم حفاظا على النظـــام العام ، تسمى التشريعات الصادرة في هذا الشأن بالضبط التشريعي.

أما الضبط الاداري يصدر من جانب الادارة في شكل قرارات تنظيمية أو فردية يترتب عليها تقييد حريات الأفراد. .

إن الضبط الاداري يمارس من قبل هيئات وأجهزة إدارية ، تنتمي إلى السلطة التنفيذية الممثلة في الإدارة العامة سواء كانت مركزية أو لامركزية،أما الضبط التشريعي فاختصاصه يعود أصلا إلى السلطة التشريعية ، البرلمان بغرفتيه ، و يمارس البرلمان اختصاصه وفقا للدستور و القوانين العضوية المتعلقة بذلك الاختصاص ، المتمثلة في الدستور و المبادئ العامة.

من حيث الموضوع :

الضبط الاداري هو مجموع الأعمال و التدابير ، هدفها الحفاظ على النظـــام العام وحمايته[1].

كما يقصد بالضبط التشريعي مجموع التشريعات الصادرة عن البرلمان يكون موضوعها تنظيم ممارسة الحقوق و الحريات الفردية التي نص عليها دستور 1996 في مادته 122 ف1 " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات الآتية : حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لاسيما في نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.

1 راجع محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ، ص 263 .

ثالثا : تمييز الضبط الاداري عن المرفق العام.

تعتبر كل من فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام مظهرا من مظاهر النشاط الإداري، فبواسطة الضبط الإداري يتم تحقيق النظام العام في المجتمع والدولة، بصورة وقائية وهو ما يتم أيضا بواسطة المرفق العام عن طريق ما يقدمه من الخدمات والسلع اللازمة لإشباع الحاجات العامة المادية والمعنوية في المجتمع والدولة بانتظام واطراد، إذا هناك تشابه وتداخل وتكامل بين كل من فكرة الضبط الإداري وفكرة المرفق العام فيما يتعلق بوظيفة تحقيق النظام العام. إلا أنه غالبا ما نجد التمييز بينهما قائما على أساس أن الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافه يقيد من حريات الأفراد على العكس فإن المرفق العام يقدم لهم الخدمات، لذلك وصف الفقه بأن الضبط الإداري نشاط سلبي والمرفق العام نشاط إيجابي ، لذا يجب معالجة أوجه التشابه والتكامل بين فكرتي الضبط الإداري والمرفق العام، ثم التطرق إلى بيان أوجه ومظاهر الاختلاف بينهما.

أ- أوجه التشابه بين الضبط الإداري والمرفق العام.

يتشابه ويتكامل ويتعاون كل من الضبط الإداري والمرفق العام في تحقيق هدف واحد ألا وهو النظام العام بجميع عناصره. فأعمال وإجراءات وأساليب الضبط الإداري تساهم في عملية حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، بالمقابل فإن إنشاء وتنظيم وتسيير المرفق العام يؤدي إلى تسهيل مهمة الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام[1].

قد تتشابه وتتداخل الإجراءات والأساليب المتخذة من طرف كل من الجهازين، فسلطات الضبط الإداري المختصة تتخذ إجراءات وقرارات وأعمال تتضمن وتحتوي على مظاهر السيادة والسلطة العامة، مثل قرارات وإجراءات التنفيذ الجبري وتمارس أيضا سلطات المرفق العام ذات الأساليب في مواجهة عمال المرفق العام والمتعاقدين معها (مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية) [2].

1 راجع ، ثروت بدوي، القانون الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974 ،ص.387.

2 راجع ،عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص. 14.

وبالرغم من مظاهر التداخل والتشابه بين الضبط الإداري والمرفق العام فإن هذا لا يمنع من أن التمييز والتفرقة بينهما أمر ضروري نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما.

ب_ أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والمرفق العام:

يرى الأستاذ جورج فيدل أن الفكرة الصحيحة والصائبة للتمييز والتفرقة بين الضبط الإداري والمرفق العام، تتمثل في ضرورة الجمع بين عدة عناصر وهي أسلوب النشاط ونطاق النشاط وهدف النشاط حتى يمكننا التفرقة بين الضبط الإداري والمرفق العام . وعليه فكلما اتخذ النشاط الإداري أسلوب الأمر والنهي الملزم بإرادة السلطة الإدارية المنفردة بهدف تحقيق النظام العام وكان نطاق النشاط هو الحريات الفردية من خلال القيود المفروضة عليها عد هذا النشاط من أعمال الضبط الإداري، بالمقابل يكون من أعمال المرفق العام إذا اتخذ النشاط أسلوب تقديم السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات العامة في المجتمع والدولة .

المبحث الثاني: الاطار المؤسساتي لوزير الداخلية في مجال الضبط الاداري.

لقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول مركز وزير الداخلية في مجال البط الاداري ، أما المطلب الثاني فيتناول الأجهزة المساعدة لوزير الداخلية في مجال الضبط الاداري.

المطلب الاول: المركز القانوني لوزير الداخلية في مجال الضبط الاداري.

سيتم التطرق في هذا المطلب الى تعريف وزير الداخلية كهيئة ضبط اداري كفرع اول، ثم سيتم تناول نبذة تاريخية حول وزراء الداخلية في الجزائر كفرع ثان.

الفرع الأول : تعريف هيئة وزير الداخلية.

وزير الداخلية عبارة عن منصب في الحكومة و يُطلق عليه في بعض الأحيان وزير الأمن الداخلي أو الشؤون الداخلية في بعض البلدان، وهو أحد الأعضاء الرئيسين لحكومة لكل بلد .

عادة يكون مسؤولا عن الشرطة والأمن الوطني، ومسائل الهجرة، ويوكل إليه المسائل المتعلقة بالمحافظة على القانون والنظام وإقامة العدل[1].

فوزير الداخليـة هو رجل سياسي و إداري يعين بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة ، يتولى تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في بعض المناصب السامية. فيكلف وزير الداخليـة بإعداد و تنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال اختصاصه كما يعمل على متابعتها و مراقبتها .

وبالعودة للتعريفات التشريعية فإنها لم تعرف وزير الداخلية إنما اكتفت بذكر أهم المهام التي يقوم بها و في هذا الإطار نصت المادة 1 من المرسوم 18-331 على : يعد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية و يقترح في اطار السياسة الوطنية في ميدان صلاحياته ، ويتولى متابعة و مراقبة تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

1- https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

و يعرض نتائج أعماله على الوزير و في اجتماعات الحكومة و مجلس الوزراء ، حسب الأشكال و الكيفيات و الآجال المقررة .

على اعتبار أن وزير الداخلية يمثل وزارة هامة من وزارات الحكومة ، ألا وهي وزارة الداخليـة كانت هي الفرع الوزاري في الحكومة الجزائرية المكلف عادة بإدارة القطر والأمن الداخلي للبلاد و المحافظة على الحريات العامة.

الفرع الثاني: نبذة تاريخية حول وزراء الداخلية في الجزائر.

تسلسل الوزراء على منصب وزير الداخلية الجزائري

- من 19 سبتمبر 1958 إلى 18 جانفي 1960 لخضر بن طوبال الحكومة الجزائرية المؤقتة الأولى.
- من 18 جانفي 1960 إلى 9 أوت 1961 لخضر بن طوبال الحكومة الجزائرية المؤقتة الثانية.
- 9 أوت 1961 إلى 22 جويلية 1962. كريم بلقاسم الحكومة الجزائرية المؤقتة الثالثة.
- من 27 سبتمبر 1962 إلى 18 سبتمبر 1963أحمد مدغري حكومة بن بلة الأولى.
- من 18 سبتمبر 1963 إلى 2 ديسمبر 1964 أحمد مدغري حكومة بن بلة الثانية.
- من 2 ديسمبر 1964 إلى 19 جوان 1965أحمد بن بلة حكومة بن بلة الثالثة.
- من 20 جوان 1965 إلى 10 جويلية 1965أحمد مدغري حكومة بومدين الأولى.
- 10 جويلية 1965 إلى 21 جويلية 1970أحمد مدغري حكومة بومدين الثانية.
- من 21 جويلية 1970 إلى 10 ديسمبر 1974أحمد مدغري ،حكومة بومدين الثالثة.
- 20 ديسمبر 1974 إلى أفريل 1977محمد بن أحمد عبد الغني حكومة بومدين الثالثة.
- من 23 أفريل 1977 إلى 8 مارس 1979محمد بن أحمد عبد الغني حكومة بومدين الرابعة.
- من 8 مارس 1979 إلى 15 جويلية 1980محمد بن أحمد عبد الغني حكومة عبد الغاني الأولى.

- 15 جويلية 1980إلى 12 جانفي 1982بوعلام بن حمودة حكومة عبد الغاني الثانية.
- 12 جانفي 1982إلى 22 جانفي 1984محمد يعلى حكومة عبد الغاني الثالثة.
- 22 جانفي 1984إلى 18 فيفري 1986محمد يعلى حكومة الإبراهيمي الأولى.
- من 18 فيفري 1986 إلى 13 جوان 1987محمد يعلى حكومة الإبراهيمي الثانية.
- من 13 جوان 1987إلى 9 نوفمبر 1988الهادي خضيري حكومة الإبراهيمي الثانية.
- من 5 نوفمبر 1988 إلى 9 سبتمبر 1989 أبو بكر بلقايد حكومة مرباح.
- من 9 سبتمبر 1989إلى 25 جويلية 1990محمد الصالح محمدي حكومة حمروش الأولى.
- من 25 جويلية 1990 إلى 5 جوان 1991محمد الصالح محمدي حكومة حمروش الثانية.
- من 5 جوان 1991إلى 15 أكتوبر 1991عبد اللطيف رحال حكومة غزالي الأولى.
- من 16 أكتوبر 1991 إلى 22 فيفري 1992العربي بلخير حكومة غزالي الثانية.
- من 22 فيفري 1992 إلى 19 جويلية 1992العربي بلخير حكومة غزالي الثالثة
- من 19 جويلية 1992إلى 21 أوت 1993محمد حردي حكومة عبد السلام
- من 21 أوت 1993 إلى 11 أفريل 1994سليم سعدي حكومة غزالي الثانية.
- من 11 أفريل 1994 2 جويلية 1995عيد الرحمان مزيان الشريف حكومة سيفي الأولى
- من 2 يوليو 1995 إلى 27 نوفمبر 1995مصطفى بن منصور حكومة سيفي الأولى.

- 27 نوفمبر 1995 إلى 31 ديسمبر 1995محمد صالح دمبري حكومة سيفي الثانية.
- من 31 ديسمبر 19952 إلى 24 جوان 1997 مصطفى بن منصور حكومة أويحيى الأولى
- من 24 جوان 1997إلى 14 ديسمبر 1998مصطفى بن منصور حكومة أويحيى الثانية.
- من 15 ديسمبر 1998 إلى 23 ديسمبر 1999عبد المالك سلال حكومة حمداني
- من 23 ديسمبر 1999 إلى 26 أوت 2000نور الدين زرهوني حكومة بن بيتور.
- من 26 أوت 2000 إلى 31 ماي 2001نور الدين زرهوني حكومة بن فليس الأولى.
- من 31 ماي 2001 إلى 4 جوان 2002نور الدين زرهوني حكومة بن فليس الثانية.
- من 4 جوان 2002 إلى 5 ماي2003 نور الدين زرهوني حكومة بن فليس الثالثة.
- من 5 ماي 2003 إلى 19 أفريل 2004نور الدين زرهوني حكومة أويحيى الثالثة.
- 19 أفريل 2004 إلى 1 ماي 2005نور الدين زرهوني حكومة أويحيى الرابعة.
- من 1 ماي 2005 إلى 24 ماي 2006نور الدين زرهوني حكومة أويحيى الخامسة.
- من 25 ماي 2006 إلى جوان 2007نور الدين زرهوني حكومة بلخادم الأولى.
- من 4 جوان 2007 إلى 23 جوان 2008نور الدين زرهوني حكومة بلخادم الثانية.
- من 23 جوان 2008 إلى 15 نوفمبر 2008 نور الدين زرهوني حكومة أويحيى السادسة.

- من 15 نوفمبر 2008 إلى 27 أفريل 2009نور الدين زرهوني حكومة أويحيى السابعة
- من 27 أفريل 2009إلى 28 ماي 2010نور الدين زرهوني حكومة أويحيى الثامنة.
- من 28 ماي 2010 إلى 11 سبتمبر 2013دحو ولد قابلية حكومة أويحيى التاسعة حكومة سلال الأولى
- من 11 سبتمبر 2013 إلى 14 ماي 2015الطيب بلعيز حكومة سلال الثانية حكومة سلال الثالثة.
- من 14 ماي 2015 إلى 11 مارس 2019 نور الدين بدوي حكومة سلال الرابعة.
- من 31 مارس 2019في المنصب صلاح الدين دحمون حكومة بدوي.
- أما وزير الداخليـة الحالي كمال بلجود تم تعيينه من أفريل 2019 إلى غاية اليوم.

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة لوزير الداخلية في مجال الضبط الاداري.

سيتم في هذا المطلب الاشارة الى هياكل وزارة الداخلية كفرع أول ،ثم الاشارة الى اهم المديريات الفاعلة في مجال الضبط الاداري كفرغ ثان.

الفرع الأول: هياكل وزارة الداخلية.

سنتطرق في هذا الفرع الى نبذة عن وزارة الداخلية (أولا)،ثم الى أجهزة و مديريات وزارة الداخلية.

أولا : نبذة عن وزارة الداخلية .

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، هي الفرع الوزاري في الحكومة الجزائرية المكلف عادة بإدارة القطر والأمن الداخلي للبلاد و المحافظة على الحريات العامة .

إن مهام وزارة الداخلية والجماعات المحلية بحكم الوظائف الأساسية المسندة إليها عادة تجعل منها أحد أهم الفاعلين في تطبيق برنامج الحكومة في المجالات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. .

يحدد المرسوم الرئاسي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 و النصوص اللاحقة مهام وزير الداخلية و الجماعات المحلية .ا

ثانيا: أجهزة و مديريات وزارة الداخلية.

تشمل الادارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، تحت سلطة الوزير على الأمين العام ، يساعده أربع مديري الدراسات ، ورئيس الديوان يساعده 20 مكلف بالدراسات المفتشية العامة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، هذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

يتم تحديد المديريات التابعة لوزارة الداخلية، من خلال المرسوم التنفيذي السابق الذكر وهي كالآتي :

1راجع المادة 1 مرسوم تنفيذي 14-104 ، المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1945 ، الموافق ل 12 مارس 2014 ، المتضمن تنظيـــم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية..

- المديرية العامة للأمن الوطني.
- المديرية العامة للحماية المدنية.
- المديرية العامة للمواصلات السلكية و واللاسلكية الوطنية.
- المديرية العامة للجماعات المحلية.
- المديرية العامة للعصرنة و الوثائق والأرشيف.
- المديرية العامة للموارد البشرية و التكوين و القوانين الأساسية.
- المديرية العامة للمالية و الوسائل.
- مديرية التعاون.
- مديرية تنسيق أمن الإقليم.
- بصفة إنتقالية ، المديرية العامة للحرس البلدي و فروعها .

الفرع الثاني : أهم المديريات الفاعلة في مجال الضبط الاداري.

سيتم الاشارة في هذا الفرع الى مديريتين مهمتين في مجال الضبط الاداري ،ألا و هما المديرية العامة للأمن الوطني(أولا)،و المديرية العامة للحماية الوطنية(ثانيا).

أولا :المديرية العامة للأمن الوطني .

أما بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني ، و المديرية العامة للحماية المدنية ، المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ، مديرية تنسيق أمن الإقليم تخضع للنصوص الخاصة التي تحكمها[5]. .

جاءت هذه الهيئات تابعة لوزارة الداخلية قصد تخفيف الضغط عنها خاصة في مجال الضبط الإداري ، وإن كان هذا الاختصاص أصيل لصيق بوزير الداخليـة ،الذي تكون سلطته على هذه الهيئات سلطة رئاسية.

– بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر تحت رعاية وزارة الداخلية تم إنشاؤها بموجب مرسوم 22-07-1962 ، لتخلف المديرية العامة للشرطة الوطنية بعد استقلال الجزائر عن فرنسا [1] . .

تتشكل من عدة مديريات مختصة كأهم مديرية تنشط في مجال الضبط و الحفاظ على النظـام العام مديرية الأمن العمومي والتي تعد إحدى المديريات المركزية المختصة ، على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني ، وتعمل على الحفاظ و السهر على النظام العام من خلال المهام التالية: .

الشرطة الإدارية،الوقاية ، الأمن ، و المرور عبر الطرق، شرطة العمران و حماية البيئة.....الخ

وتضم نيابة الأمن العمومي ثلاث نيابات كأهم نيابة في مجال الضبط الإداري نيابة مديرية حفظ النظام [2].

---

1 راجع **مديرية الأمن العمومي الجزائر** **https://ar.wikipédia**. 09_07_2020 على الساعة 14:23.

2 راجع المديرية العامة للأمن الوطني. https://www.algerie police.dz . 11_07_2020 على الساعة 10:19 .

ثانيا :المديرية العامة للحماية المدنية.

– بالنسبة للمديرية العامة للحماية المدنية فهي الجهاز الخاص برجال الإطفاء و الدفاع المدني في الجزائر للخدمة العمومية تابع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، جهاز له مجموعة من الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحريق والكوارث و الحروب والحوادث المختلفة و إغاثة المنكوبين و تأمين سلامة المواصلات والاتصالات و سير العمل في المرافق العامة و حماية مصادر الثروة الوطنية في زمن السلم وحالات الحرب والطوارئ.

يترأس المديرية العامة مدير عام يساعده مديرين (02) للدراسات يقومان بمهام التنسيق والمتابعة للنشاطات التي لا تدخل في إطار مهام هياكل المديرية العامة ، و على الخصوص مكلفان بما يلي :

تسيير ومتابعة البريد والمواصلات، العلاقات مع الصحافة، تنسيق العلاقات الخارجية ، أعمال الدراسة والتحليل والتلخيص ، مهام الترجمة وتراجم.

و تضم المديرية العامة للحماية المدنية مفتشية عامة للمصالح مكلفة على الخصوص بمهام مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به و الخاص بالحماية المدنية وتنظيم وعمل أعضاء هياكل ومؤسسات الحماية المدنية .

– هياكل المديرية العامة للحماية المدنية :

تتكون من أربعة (04) مديريات :

مديرية الوقاية.

مديرية تنظيم وتنسيق الإسعافات.

مديرية الموظفين والتكوين.

مديرية الإمداد والمنشآت.

– على اعتبار ان كل من المديرية العامة للأمن و المديرية العامة للحماية المدنية ، من أهم المديريات التابعة لوزارة الداخلية، كان لهما دور فعال في حفظ النظام والأمن العموميين من خلال مختلف الإجراءات الهادفة التي تسعى لتفعيلها .

ملخص الفصل الأول:

نستخلص مما سبق ، أن الضبط الإداري يشكل وظيفة أصلية لصيقة بالإدارة ، تمارسها السلطات المختصة على اعتبار أن الضبط الإداري مجموعة الاجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام ، ذلك بمراقبة نشاطات الأفراد و تُوجهها وفقا للإجراءات المحددة قانونا فتباشرها السلطة الإدارية بمفردها لأن لها سلطة تقديرية في ممارسة إجراءات الضبط ، هذا ما يجعله يتميز بالطابع الوقائي .

فإن الضبط الإداري يتشابه مع نشاطات أخرى ، إلا أن الهدف الأساسي منه على خلاف الأنشطة المشابهة له هو صيانة النظام العام. .

فكان لوزير الداخليـة ، سلطة واسعة في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة ، كون أن وزير الداخليـة يشرف على شؤون وزارة الداخليـة ويقوم بتوجيه القطاعات و المصالح و الإدارات العامة فيها ، و إدارات الأمن كما يقود الوزارة في كافة المجالات كونه الرئيس الأعلى فيها.

الفصل الثاني

مظاهر توسع السلطات الضبطية لوزير الداخلية في مجال النظام العام و الحريات العامة.

المبحث الاول: سلطات الضبط الاداري لوزير الداخليــة في مجال النظـــام العام.

اجمع الفقه و القضاء الاداريين على ان هدف وظيفة الضبط الاداري يتمحور حول النظام العام ،هذا الأخير هو فكرة مرنة متطورة بتطور الزمان والمكان ، بالإضافة الى انها فكرة واسعة و شاملة لكل فروع النظام القانوني في الدولة، و لكنها مختلفة من فرع الى آخر من حيث مضمونها ، اطارها ، اسبابها واجراءاتها، و هناك أيضا اجماع فقهي و قضائي حول عناصر ثلاثة لهذه الفكرة توصف بالثلاثية التقليدية هي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة[1].

و عليه سنقسم هذا المبحث لمطلبين اثنين، نتناول في المطلب الأول مفهوم النظام العام في مجال الضبط الاداري و في مطلب ثان نتناول سلطات وزير الداخلية في مجال النظام العام .

المطلب الاول: مفهوم النظام العام في مجال الضبط الاداري. .

إن فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة في نفس الوقت ، هذا راجع لطبيعتها الحيوية والتي لا تتفق صياغتها ضمن نصوص قانونيه جامده ، إذ يقتصر دور المشرع في تحديد مضمون النظام العام (الامن ، الصحة ، السكينة). تاركا المجال للفقه و القضاء في تحديد التصرفات التي تتفق او تخالف النظام العام.

و عليه في هذا المبحث سنتطرق للتعريف بالنظام العام في(المطلب الاول) و نحدد في (المطلب الثاني) سلطات وزير الداخلية في مجال النظــام العام.

الفرع الاول: تعريف النظام العام

أصبح مصطلح النظام العام يتمتع بجاذبية ساحرة تأسر المشرعين والفقهاء على السواء، لما استوت عليه تلك الفكرة من مرونة غامضة جعلت الجميع يسعون خلفها، دون

1راجع عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،المرجع السابق ،ص73.

أن يتمكن أحد من احتوائها بتحديدها تحديدا دقيقا أو بتعريفها تعريفا جامعا مانعا[1].

إن المشرع الجزائري كنظيره المشرع الفرنسي وقف على تحديد عناصر النظام العام دون الإلمام بتعريف محدد للنظام العام .

على اعتبار اننا لا نستطيع حصر النظام العام كونه شيء متغير يضيق و يتسع وعليه يستحيل ايجاد قاعده ثابته تحدد النظام العام.

1)التعريف الفقهي للنظام العام:

كان تعريف هوريو : النظام العام هو حاله واقعيه تعارض حاله واقعيه اخرى هي الفوضى [2].

عرفه جودوليوري لامرداندير : بأنه مجموعة الشروط اللازمه للأمن و الآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمه بين المواطنين.

عمار عوابدي :النظام العام يهدف للضبط الاداري و المحافظة على الامن و الصحة و السكينة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية و ذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر و الأخطار مهما كان مصدرها.

1 راجع مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ،ص 60.

2 حسين طاهري ، قانون إداري و مؤسسات إدارية، (التنظيم الاداري ، النشاط الاداري) ، ط2، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر العاصمة ،سنه 2012،ص74.

الفرع الثاني:عناصر النظام العام.

لم يتطرق المشرع عموما في أغلب التشريعات المقارنة لتعريف الضبط الاداري ، و لكنه تطرق له من خلال عناصر النظام العام ، و نذكر على سبيل المثال قانون الجماعات الاقليمية الفرنسي[1] الذي عرف الضبط الاداري بنص المادة 21_2 من القسم التشريعي له من خلال هدفه المتمثل في ضمان النظام الجيد،الأمن،السكينة و الصحة العمومية .

أولا : الأمن العام. .

يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الانسـان على نفسه و ماله من خطر الاعتداءات و الانتهاكات و اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية و الاخطار العامة كالحرائق و الفيضانات و السيول و الانتهاكات التي قد تسبب فيها الانسان كجرائم القتل و السرقة و المظاهرات و أحداث الشغب و حوادث المرور [2].

و منه تتلخص مهمة الدولة في مجال وظيفة الضبط الاداري في المحافظة على السلامة العمومية، بالعمل على منع الأخطار المهددة لها بطريقة وقائية من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات:

_تنظيم المرور و ذلك بفرض سرعة معينة للسير في مختلف الأماكن و الطرقات ، و تنظيم وقت للسير بالنسبة لبعض أصناف السيارات و تنظيم أماكن الركون، ازالة مختلف العوائق في الشوارع و الطرق العامة [3]و تنظيم كيفيات المراقبة التقنية للسيارات [4].

_اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التجمعات و المظاهرات اذا كانت تهدف للإخلال بالأمن العام، بمنع منح الرخص أو فضها بالقوة المادية اذا كانت قد بدأت.

---

1 راجع القانون رقم 142 المؤرخ في 21-02-1996 المتضمن القانون العام للجماعات الاقليمية .ج ر بتاريخ 24-02-1996.أنظر الموقع من الانترنت .

www.legifrance.gov.fr.

2 راجع مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ،ص 60.

3 طبقا لنص المادة 94 في فقرتها السادسة من قانون البلدية 11-10 .

4 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 10-06-2003 المتضمن تنظيم المراقبة التقنية للسيارات و كيفيات ممارستها ،ج ر عدد 37 بتاريخ 15-06-2003 .

_اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لمنع وقوع الجرائم بمختلف أنواعها ، سواءا كانت سرقة أو قتل أو حوادث الطرقات أو الجرائم الماسة بالأخلاق و الآداب.

_القضاء على الحيوانات المسعورة و المفترسة.

_اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحوادث الناتجة عن الطبيعة، أو الأشياء بهدم المنازل الآيلة للسقوط مثلا.

ثانيا : الصحة العامة. .

تعتبر إحدى الحقوق الأساسية للمواطن و تعني وقاية الجمهور من خطر الأمراض و إنتشار الأوبئة ، ذلك بقيام سلطات الضبط بمنع ما قد يكون سببا للمساس بالصحة العامة ، فتتخذ ما يلزم من اجراءات وقائية [1]. .

مثال : انتشار وباء كورونا العالمي الذي حاولت من خلاله سلطات الضبط اصدار جملة من التعليمات و القرارات قصد الوقايــة منه ، ومنع انتشاره حفاظا على الصحة العامة للمواطنين.

ومما لاشك فيه أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت الى حد كبير ، بفعل انتشار التلوث و كثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة مما يؤثر ذلك على الصحة العامة [2].

---

1 راجع حسين طاهري ، المرجع السابق ،ص74.

2 راجع مازن ليلو راضي ،المرجع السابق ،ص60

ثالثا : السكينة و الآداب العامة. .

تعد السكينة العامة من أهم مظاهر النظام العام ، وتعني قيام سلطات الضبط باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير الراحة و الهدوء و تجنب كل ما من شأنه أن يحدث فوضى في المجتمع ، ويحدث اضطرابات وقلق بين الافراد كالأصوات المزعجة المنبعثة من الباعة المتجولين بين الاحياء و الشوارع ، وأصوات محركات المركبات و انبعاثات المصانع [1]، و يكون ذلك بواسطة:

_منع استعمال مكبرات الصوت ، و تنظيم استخدامها بترخيص أو اذن خاص و في أوقات محددة.

_القضاء على الاضطرابات و المشاجرات في الطرق و الأماكن العمومية .

_القضاء على جميع مصادر الأصوات المزعجة و المقلقة للراحة المنبعثة سواء من المذياع أو المشاريع الصناعية أو البناء، و لذلك يجب نقلها خارج المناطق الآهلة بالسكان. .

_كما يدخل في اطار ضمان السكينة العامة المحافظة على الآداب العامة في الملاهي مثلا لأنها تؤدي إلى المساس بالسكينة العامة [2].

بهذا يكون النظـــام العام تجاوز العناصر السابقة فيمكن استعمال سلطة الضبط حفاظا على الآداب العامة.

1راجع مازن ليلو راضي ، المرجع السابق،ص 60.

2 راجع عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،المرجع السابق ،ص80.

المطلب الثاني: صلاحيات وزير الداخلية في مجال النظـــام العام.

يتضمن هذا المطلب فرعين للتكلم عن صلاحيات وزير الداخلية في مجال النظام العام ، فنتطرق لصلاحياته في مجال الأمن العام (فرع أول) ، ثم صلاحياته في مجال السكينة العامة(فرع ثان) .

الفرع الأول: صلاحيات الضبط الاداري لوزير الداخليــة في مجال الأمن العام.

إن وزير الداخليـة تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة ، إذ تخوله النصوص القانونية اتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام على المستوى الوطني ، وعلى اعتباره الرئيس السلمي للولاة يستطيع أن يأمرهم عن طريق التعليمات لاتخاذ اجراءات تحمل صفة الضبط الإداري ، كل واحد في ولايته[1] تحقيقا للأمن العام. .

فيلزم قانونا باتخاذ كل الإجراءات التي يراها ترمي لتحقيق هذا الهدف ، وبغرض الوصول إلى ذات المقصد أجاز القانون 18-331 المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية بموجب المادة 2 يمارس وزير الداخليـة صلاحياته في ميدان النظام والامن العموميين[2]. لقد وضعت تحت تصرف وزير الداخليـة في ميدان حفظ الامن العديد من المصالح منها المديرية العامة للأمن ، والمديرية العامة للحماية المدنية ، حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه. .

و في هذا الصدد و بالرجوع لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 18-331 يبرز دوره من خلال : السهر على حماية الأشخاص و الأملاك من أخطار الحوادث ..... [3]. أما بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني فلم يتم ذكرها في المرسوم التنفيذي 18- 331 ، بل نجدها ضمن المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 14-104 المنظم للإدارة المركزية لوزارة الداخلية [4].

---

1 راجع أحمد محيو ، ترجمة عرب صاصيلا ، محاضرات في المؤسسات الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 4 ، سنة 2006، ص 414

2 راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18- 331 المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية

3 راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية

4 راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي 14-104 ، المنظم للإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

و عليه فيجوز لوزير الداخليـة اصدار تعليماته للمديرية العامة للأمن الوطني في مجال الضبطية الادارية بغرض السهر على تنفيذها و ذلك فيما يتعلق بإختصاصها كما له صلاحية اقتراح أي اجراء من شأنه أن يدعم الامن العمومي.

الفرع الثاني: سلطات الضبط الاداري لوزير الداخليـة في مجال السكينة العامة.

يمارس وزير الداخليـة كسلطة ضبط إداري مهامه و الصلاحيات المخولة له ، خاصة في مجال الحفاظ السكينة والآداب العامة ، إذ يحتل مرتبة مهمة باعتباره مسؤولا حسب الشروط التي تحددها القوانين و والتنظيمات.

ويقوم وزير الداخليـة في هذا الصدد باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه مناسبا يوفر من خلاله السكينة لأفراد المجتمع ، وهذا راجع لمهامه الضبطية التي توجب عليه القضاء على مصادر الازعاج في الشوارع و الطرقات العامة. .

بالرجوع لقانون والاجتماعات والمظاهرات نصت المادة 9 على أنه " يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية ، وكل مساس برموز الثورة 1 نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة [1]. .

على اعتبار ان الضبط الإداري هدفه الاساسي فرض مجموعة من القواعد التي تلزم الافراد باحترامها بناءا على هذا يقوم وزير الداخليـة بالسهر على التسيير المنظم و الفعلي لضمان السكينة و الآداب العامة في المجتمع.

---

1 راجع القانون رقم 91_ 19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 ، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العومية،المادة 9.

المبحث الثاني : صلاحيات وزير الداخلية في مجال الحريات العامة.

سنتناول في هذا المبحث صلاحيات وزير الداخلية في مجال الحريات العامة ، فنتطرق الى المدلول القانوني للحريات العامة كمطلب أول و ذكرنا في المطلب الثاني للصلاحيات التي يتمتع بها وزير الداخلية كسلطة ضبط إداري في مجال الحريات العامة.

المطلب الاول: المدلول الاصطلاحي للحريات العامة.

ستتم الاشارة في هذا المطلب الى تعريف الحريات العامة (الفرع الأول)، و الى خصائص الحريات العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف الحريات العامة.

يعتبر مصطلح الحريات العامة حديث العهد ولم يظهر إلا مع بداية القرن الثامن عشر أين ظهر بصورة محتشمة وبطيئة [1]،وعليه الحرية ليست موضوعا نظريا يثيرها العقل الإنساني بل هي عملية متضمنة في صميم وجودنا، فالبحث في مسائل الحرية يعني البحث في جميع مسائل الوجود الإنساني، و عليه سنقوم في هذا الفرع بتعريف الحريات لغة(أولا)،فقها (ثانيا)،تشريعيا (ثالثا).

أولا:التعريف اللغوي للحرية. .

تعرف الحرية لغة : الحُر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار، وحرره أعتقه، والمحرر الذي جعل من العبد حرا فأعتقه [2].

كذلك تعني كلمة "الحرية" في أصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها ، هي الأصل الذي لا يقبل زيفا ، و ينبغي صونه في نقائه و خلوصته.

ثانيا:التعريف الفقهي للحرية .

تعريف الحرية فقها:الحرية هي مقدرة الفرد على القيام بأداء ما يريد وما يشاء دون موانع تحد من إرادته خلافا للعبد[3].

1voir Dominique Turpin. Les libertes publiques. Gualino éditeur. 4 édition 1999. P1 .

2راجع ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرين، ص 829.

3 راجع محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2012 ،ص 19.

عرفها "مونتيسكيو" ان الحرية تتمثل في قدرة المرء على ما تمليه ارادته لكن وفقا لما تنص عليه القوانين العادلة ، فالقوانين هي التي تنظم العلاقات داخل المجتمع و تضمن الحريات [1].

في حين تطرق الدكتور ماجد راغب الحلو إلى تعريف الحريات العامة بأنها امكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع[2].

وقد عرفها الطاهر بن عاشور عمل الانسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله امر غيره [3].

وعليه تتباين الآراء و المدلولات حول تعريف الحرية فهناك من يرى بأن الحرية منحه من الدولة تعترف بها للأفراد و عكسهم يرى الحرية و كأنها حق طبيعي للإنسان يتمتع به لا دخل للدولة في منحه .

ثالثا: التعريف التشريعي للحريات العامة.

لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية، لكن نجد ان المشرع الدستوري الجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور، إلا أنه اشار إلى مصطلح الحرية في ديباجة جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية منذ الاستقلال، مغلبا عليها في المضمون الطابع التاريخي، الفلسفي، الديني والتحرري.

توصف الحريات بأنها "عامة" عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، فمن 20 وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات

1 راجع محسن إسماعيل الحريات الفردية في الفكر الغربي: مفهومها و نشأتها وتطورها، مجلة التسامح، العدد 25 ، 2009 ، يمكن الاطلاع عليها على الرابط الالكتروني .
http://tasamoh.om/index.php/nums/view/29/592.

2 راجع ماجد راغب الحلو. المرجع السابق. ص 328.

3 راجع محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعّي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع – المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية ،تونس1985 العاصمة ،ص160

إيجابية الواجبات السلبية للدولة لصالح الأفراد عدم المساس بسالمتهم الجسدية والعقلية، ومن الواجبات الإيجابية عمل الدولة على خلق فرص عمل وكذا توفير أماكن للاستمتاع بأوقات الفراغ. وجاء التعبير "حريات عامة" بالجمع و ليس بالمفرد، لكون هذه الأخيرة مجموعة من الحريات معترف بها للأفراد، و محمية من طرف القانون، و مضمونة من طرف الدولة

لكن في غياب أي تعريف صريح من طرف النصوص القانونية، يمكن أن نعرف الحريات العامة على أنها تعبير عن سلطة تقرير المصير المعترف بها بواسطة معايير على الأقل تشريعية وتستفيد هذه الحريات من حماية مشددة حتى في مواجهة السلطات العامة.

بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 في مادته 140 يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات التالية: .

– حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين"[2].

1 راجع مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون. كلية الحقوق و العلوم الانسانية، الجزائر ، 1999, ص5.

2. راجع المادة 140 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني :خصائص الحريات العامة.

بعدما قمنا بتعريف الحريات لعامة في الفرع السابق سنتناول في هذا الفرع أهم الخصائص التي تميز بها هاته الحريات و التي تتمثل في :

أولا : الحرية تتسم بالعمومية و المساواة :

يتساوى جميع الافراد في الحقوق و الحريات بدون تمييز ولا تفرقه على أي اساس كان ، سواء العرق ، الدين ، الجنس، أو اللغة فبدون مساواة لا توجد حرية[1]. إذ يتمتع بها المواطنون و الاجانب على حد سواء باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين دون الأجانب[2].

ثانيا :الحرية تتسم بالإيجابية أو السلبية :

من هنا كان للحرية وجهها الايجابي و السلبي يظهر ذلك من خلال التزام الدولة اتجاه بعض الحريات أن تمنع الاعتداء عليها ، باتخاذ جملة من التدابير للحد منها كحرية التنقل ، في إطار المحافظة على النظـــام العام. .

عكس هذا هناك حريات لا تقبل أي تدخل من قبل الدولة كحق الأمن هنا يظهر وجهها الايجابي كما كان للفرد حرية ممارسة بعض الحريات أو الامتناع عن ذلك كحرية الانضمام للجمعيات له حرية الانضمام ، كما له أن يمتنع عن ذلك و هنا يظهر الوجه السلبي للحريات.

ثالثا :الحرية غير قابله للتجزئة:

يعني هذا أن حقوق الإنسان و حرياته مترابطة و متكاملة و هي غير قابله للانقسام و معنى ذلك أنه لا يجوز أن تعطى أولويه لحقوق وواجبات على حساب حقوق و حريات أخرى.

1راجع رابح سانه ، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض. ص 12.

2 راجع خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015- 2016، ص 23.

رابعا : نسبية الحريات : أي أنها ليست مطلقة.

لأن الحريات في ممارستها تخضع لجمله من الشروط،فتظهر نسبية الحريات في الضوابط و القيود التي تضعها السلطات الادارية المخولة بذلك للحد منها، وفقا لما يقتضيه النظام العام و الآداب العامة في مجتمع معين.

.المطلب الثاني: سلطات وزير الداخليــة في مجال ضبط الحريات العامة.

إن مهام وزيــر الداخلية والجماعات المحلية بحكم الوظائف الأساسية المسندة إليه عادة تجعل منه أحد أهم الفاعلين في حمايـة الحريات العامة ذلك طبقا لما تضمنه مرسوم التنفيذي 18-331 المحدد لصلاحياته ، و تتمثل هذه الصلاحيات في ،مجال حرية التنقل(الفرع الأول)، في مجال حرية المظاهرات و الاجتماعات (الفرع الثاني) ، في مجال حرية انشاء الجمعيات و الأحزاب السياسية(الفرع الثالث).و هو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطات الضبط الاداري لوزير الداخليــة في مجال حرية التنقل.

تسمى بحرية التنقل أو حرية الذهاب و الاياب كما يطلق عليها تسمية حرية الانتقال أو الحريةالقاطرة[1].

وتعرف بأنها تنقل الفرد من مكان إلى أخر بمحض إرادته وتبعا لرغبته في ذلك فلكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة[2].

قد يكون هذا التنقل عن طريق وسائل مختلفة، السيارة، الحافلة، القطار، الطائرة كما أنه يمارسها عبر أماكن متنوعة، طرق عامة، أنهار، بحار أو في المجال الجوي [3]. بحكم هذا الاختلاف في هذا المجال تتنوع الأحكام والنصوص القانونية التي تنضم هذه الحرية ، هذا راجع إلى تنوع أماكن التنقل ووسائلها مثالها قانون البحري و قانون المرور و غيرها من النصوص القانونية التي تنضم حياة الخاصة بتنقل الاشخاص و جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور.

---

1 راجع أمقران طيبي ، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، الجزائر 1. سنه 2014-2015. ص1.

[2]- المادة 13 : الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3]- رابح سانه ، المرجع السابق ،ص25.

في تفسير ابن كثير لهذه الآية : فسافروا حيث شئتم من أقطارهاو ترددوا في أقاليمها و أرجائها[1].

أكد المشرع الدستوري على هذه الحرية و منحها الحظ الأوفر كحرية عامة حيث نص في مادته 55 على أنه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

بهذا يمكن التمييز بين المتمتعين بحرية التنقل و هم الاشخاص الراجلين أي من يمكنهم السير على الأقدام و التنقل لمختلف الاماكن التي يريدون الانتقال إليها الا انه برغم هذا لا يمكن تركهم على أهوائهم و يتم تنظيمها من خلال قانون المرور فنجد المادة 4 : يجب على الراجلين السير على الأرصفة أو حواف الطرقات المهيأة خصيصا لاستعمالها لهذا الغرض و يمنع كل استعمال آخر للأرصفة يعيق حركة المارة. وجاء في المرسوم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق لا يجوز الراجلين ان يقطعوا طريق يتولى أحد الاعوان المكلفين بالمرور أو اشارة ضوئية تنظيم حركتها فيه ، إلا بعد صدور الاشارة التي تأذن لهم بذلك. .

يمنع الراجلون من قطع سكة حديدية ينظم عبورها ضوء احمر او اصفر مادام مشتعلا [2].

بالنسبة للفئة الثانية هي فئه المعوقين وقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الفئة من خلال صدور اتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 [3]، إذ تقر الدول الاطراف بحق الاشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل (المادة 18). [4] .

---

1 راجع تفسير القرآن الكريم: الامام حافظ أبي الغداء اسماعيل ابن كثير دمشقي ج4، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص 471..

2راجع المرسوم التنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق (،ج ر، عدد 76، مؤرخة في 28نوفمبر 2004 ، ص3)، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2011 ، (ج ر، عدد 26 ، مؤرخة في 20 نوفمبر 2011، ص 5).

3 راجع صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 09- 188 مؤرخ في 12 مايو سنه 2009،(ج ر ، عدد 33 ، مؤرخه في 31 مايو سنه 2009 ، ص4.)

4 راجع، نفس الاتفاقية.

لا تقتصر حرية الفرد في التنقل داخل وطنه فحسب بل تشمل حريه الخروج من التراب الوطني رغم هذا الا ان حرية التنقل تعد حرية نسبيه كون يتم تقييدها في حالات :

- خلال إعلان حاله الطوارئ. .
- خلال التنقل الى مناطق ذات أهمية يشترط فيها رخصه للقيام بذلك.
- خلال انتشار الاوبئة و الامراض خاصة المعدية منها مثل حال الجزائر هذا اليوم بمنع حرية التنقل نظرا لانتشار وباء كورونا وذلك حفاظا لصحة الافراد.

غير هذا الاستثناء فيحق لكل فرد أن يغادر أية بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه و بالنسبة للأجنبي الذي لا يملك جنسيه الدولة. .

يخضع في حالة دخوله للإقليم الجزائري ان يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء [1].

في هذا الصدد يبرز دور وزير الداخلية كسلطة ضبط إداري من خلال صلاحياته المتمثلة في كونه يستطيع منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري وذلك راجع لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية [2].

ومن خلال القانون المحدد لصلاحيات وزير الداخلية في مجال تنقل الأشخاص يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بما يأتي :

- المبادرة بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية والهوية وتنقل الأشخاص والأملاك واقتراحهما و السهر على تطبيقهما .

---

1 راجع المادة 4 من قانون 08-11 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الاجانب للجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها، (ج ر رقم 36المؤرخة في 02 جويلية 2008).

2 راجع المادة 5قانون 08-11 السالف الذكر.

– المشاركة في إعداد اتفاقيات الإقامة والاتفاقيات القنصلية ومتابعتها مع القطاعات المعنية،

– إعداد التنظيم المتعلق بشروط إقامة الأجانب وتنقلهم وتوطينهم، ومتابعة تطبيق ذلك مع القطاعات المعنية،

– متابعة نشاط الأجانب عبر التراب الوطني ووضعية أملاكهم،

– السهر على تنظيم وانسجام وحسن سير المصالح المكلفة بحالة وتنقل الأشخاص والأملاك،

– السهر على حماية المعطيات المدنية والشخصية للمواطنين التي تم جمعها خلال الخدمات التي تدخل ضمن صلاحياته[1].

---

[1]– المادة 5 – مرسوم تنفيذي رقم 18_331،السالف الذكر.

الفرع الثاني:مظاهر سلطات الضبط الاداري لوزير الداخليــة في مجال ضبط حرية المظاهرات والاجتماعات.

تعتبر هذين الحريتين، حرية الاجتماع وحرية التظاهر، من بين التجمعات المؤقتة للأفراد، بحيث أن أنه ما يميز هؤلاء الأفراد هو الطابع المؤقت والمتغير لتواجدهم، عكس ما يتميز به الأفراد المنخرطين في جمعيات ، أحزاب سياسية أو نقابات الذين يتميزون بالاستمرارية في التواجد، من جهة أخرى نجد ان حرية الاجتماع وحرية التظاهر تحكمها نظم قانونية متقاربة ولكنها تختلف عن النظم القانونية التي تحكم الجمعيات، الأحزاب سياسية أو النقابات.

تعود بدايات ظهور الاحتجاجات الشعبية إلى عهد بعيد نسبيا ،فان أول ظهور لمفهوم الاعتصام أو التظاهر في معناه الحديث كان في منتصف القرن التاسع عشر، وكان أول من استعمل المفهوم هو الكاتب الأمريكي ديفيد هنري ثورو، في مقال شهير له نشر في سنة 1849 ،بعنوان العصيان المدني ،وقد بدأ الاهتمام بدراسة سلوك التظاهر والاعتصام في منتصف القرن العشرين.

فكرست هذا الحق العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية و جميع دساتير الجمهورية الجزائرية نصت على ذلك فنجد دستور 2016 في المادة 49: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها [1].

---

[1]– انظر المادة 49 من التعديل الدستوري 2016.

أولا :مظاهر سلطات الضبط الاداري لوزير الداخلية في مجال ضبط حرية الاجتماعات.

تعد حرية الاجتماع من بين الحريات العامة التي تناولتها معظم النظم القانونية المعاصرة، وهي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية للحريات العامة الأخرى، خاصة حرية التعبير، الفكر والرأي، بحيث تعتبر كوسيلة للممارسة الجماعية لهذه الحريات وذلك بالتقاء مجموعة من الأفراد للتعبير عن أفكار معينة أو مناقشة موضوع ما .[1]

يقصد بالاجتماع حرية تعبير جماعية تسمح للأفراد الاجتماع مؤقتا في أماكن عامة للتعبير عن أراءهم والتشاور بشأن الدفاع عن مصالح معينة. وتفترض ممارسة حرية الاجتماع تنظيما قانونيا خاصا لما لها من تأثير حساس ومباشر على حفظ النظام العام والآداب العامة، الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات.

تعبير خصص دستور الجمهورية نَصا صريحًا لضمان هذه الحرية تناولته المادة 84" حريات التعبير [...] والاجتماع، مضمونة للمواطن ". ومن الملاحظ أن هذه المادة لم تتضمن أي قيد أو شرط صريح، لكن نجد أن الدستور وبمناسبة ممارسة الحريات العامة نص على بعض القيود ومنها نص المادة 74" لا يعذر بجهل القانون. يجب على أي شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

فيما ترك مسألة التفصيل في كيفية ممارسة هذه الحرية إلى التشريع، حيث تناولت نصوص القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر سنة 1989 المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ فى 2 ديسمبر 1991. والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[2]. حيث تعرضت المادة 2 منه إلى تعريف الاجتماع بقولها "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت للأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة ."ولا تتم ممارسة هذه الحرية الا بتصريح مسبق، وفي إطار احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم ذلك .

1راجع الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ،ص 207.

2 راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 62 ،الصادرة بتاريخ في 4 ديسمبر 1991 ،ص 2377 .

ثانيا: مظاهر سلطات الضبط الاداري لوزير الداخلية في مجال ضبط حرية المظاهرات.

أما حرية المظاهرات فتعتبر تجمع تلقائي للمواطنين للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وللدفاع عن مصالحهم المشتركة، وذلك بطريقة حضارية وسلمية. وجاءت المادة 49 من الدستور لضمان ممارسة هذه الحرية بصريح العبارة بنصها على أن "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد آليات ممارستها". وقد حدد القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر سنة 1989 المعدل بالقانون رقم 91 – 19 مؤرخ فى 2 ديسمبر1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، شروط وكيفيات ممارسة هذه الحرية العامة، فتطرق إلى تعريفها بنص المادة 15 على أن "المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي [...]." وأخضعت نفس المادة ممارسة هذه الحرية إلى الترخيص المسبق وفرقت بين "المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية" و"المظاهرات الأخرى" حيث اشترطت أن تتم الأولى في النهار أما الثانية فيجوز أن تستمر حتى الساعة التاسعة، ويرجع كل ذلك إلى حساسية الموضوع في الحفاض على النظام العام. كما أن المادة 19 جاءت لتمنع فئة معينة من المواطنين من المظاهرات ذات الصبغة السياسية وهي فئة القصر بنصها "يمنع إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية." وهذا بهدف حمايتهم من التلاعبات والاستغلال السياسي من طرف المنتمين إلى إيديولوجية معينة.

بما أن المظاهرات تتم على الطريق العام جاءت المادة 25 من نفس القانون لمنع حمل السالح بمناسبة ممارسة هذه الحرية بنصها "كل شخص يعثر عليه حاملا سالحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 6000دج إلى 000. 30دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات."، كمأن نفس القانون فرق بين المظاهرة و التجمهر حيث نصت المادة 19 على أن " كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا." علًما أن التجمهر معاقب عليه في فحوى المواد 97 إلى 101من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: مظاهر سلطات الضبط الاداري لوزير الداخليــة في مجال ضبط حرية إنشاء الأحزاب و الجمعيات.

نظرا لطبيعة بعض الحريات وكونها حساسة جدا، خاصة منها السياسية ،اشترط المؤسس الدستوري أن تتم بموجب قانون عضوي كحرية انشاء الأحزاب السياسية و حرية انشاء الجمعيات و هذا ما سنتناوله كالتالي:

أولا: مظاهر سلطات الضبط الاداري لوزير الداخلية في مجال ضبط حرية انشاء الجمعيات.

حرية إنشاء الجمعيات، حرية عامة تهدف إلى منح كل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأهداف المختلفة وذلك للعمل مع الأعضاء الآخرين والبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات، ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، وللدفاع عن المبادئ التي أسست لأجلها. ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعية القائمة بالفعل متى شاء، من دون ضغط أو إكراه من أحد.[1]

لقد جاء دستور الجمهورية بنص صريح لضمان هذه الحرية في مضمون المادة 48" حريات [...] إنشاء الجمعيات [...] مضمونة للمواطن."، بينما تعرض التشريع إلى تأطير ممارسة هذه الحريات في إطار القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، حيث تعرضت المادة 2 إلى تعريف الجمعية بنصها على أنه " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعهما ال سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

لوزير الداخلية صلاحية تسليم الجمعيات لوصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض في حالة الجمعيات الوطنية و الجمعيات ما بين الولايات حسب المادتين 08 و09 [2]من القانون 12_06.

---

1 راجع عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ،ص 377.

2 راجع المادتين 08 و09 من القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 ،يتعلق بالجمعيات.

يمكن لوزير الداخلية و حسب القانون 12_06 السالف الذكر أن يمنح اعتماد تأسيس جمعية أجنبية أو رفضه و ذلك بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية و وزير القطاع المعني و ذلك حسب المادة 61 [1]، كما له أن يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية عندما تقوم هذه الأخيرة بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أي بصفة عامة خروجها عن المهام المسندة اليها و ذلك حسب ما جاء في نص المواد 64،65 [2].

---

1 راجع المادة 61 من القانون 12_06 ، السالف الذكر .

2 راجع المواد 64، 65 من نفس القانون .

ثانيا: مظاهر سلطات الضبط الاداري لوزير الداخلية في مجال ضبط حرية انشاء الأحزاب السياسية.

أما فيما يخص حرية إنشاء الأحزاب السياسية، فإنه ومن المسلم به في المجتمعات المعاصرة، أن حرية إنشاء الأحزاب السياسية من بين الحريات العامة التي اعطتها غالبية النظم القانونية في العالم أهمية قصوى، لما لها من دور فعال وأساسي في مسألة إدارة شؤون المجتمع الآنية أو المستقبلية .

إن حرية إنشاء الأحزاب السياسية تهدف أساًسا إلى فسح المجال للمشاركة الفعالة للمواطنين في العملية السياسية من جهة ومن جهة أخرى الانخراط الجماعي في أسلوب واحد للوصول إلى الحكم الذي هو الأسلوب السلمي، أو على الأقل التأثير على السلطة الحاكمة التي تدير شؤون الحكم في دولة ما .

فنشاط أي حزب سياسي ينصب أساسا على الممارسة السياسية والانشغال بالأمور السياسية، وقد عرفه الفقيه القانوني (Burdeau)على أنه " تنظيم يضم مجموعة من الأفراد وتدين بنفس الرؤية السياسية، وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"[1].

صنفت النظم السياسية المعاصرة الأحزاب السياسية تبعا لعدة زوايا، فمن الزاوية الإيديولوجية قد تكون ذات طابع ليبرالي أو محافظ، وقد يكون توجهها اشتراكي أو شيوعي كما أنها قد تتخذ توجها دينيا كالأحزاب الإسلامية أو المسيحية. أما من زاوية التعدد فهناك من الأنظمة من يعتمد التعددية الحزبية وهناك من يعتمد الثنائية الحزبية، وهناك من اكتفى بالأحادية الحزبية.

---

1 George Burdeau (1905 -1988) ،Traité de science politique ،les régimes politiques ،Tome V ،2 ،،ème éditions revue et augmentée,édition Librairie générale de droit et de jurisprudence Paris1970 ،p. 268

لقد اتفق أغلبية الفقهاء أن مبدأ التعددية الحزبية هو الأفضل لأنه يفتح المجال امام الجماهير الشعبية للمشاركة في العملية السياسية لأنه يقدم أكثر اختيار بتوفر تعدد في الاتجاهات الإيديولوجية من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى تجسيد عدة مبادئ خاصة الديمقراطية، مبدأ التداول على السلطة وكذا المساهمة في تجسيد مبدأ دولة القانون.

كما أن الدستور الجزائري نص صراحة على ضمان هذه الحرية وجعلها تمارس في إطار أحكام الدستور وكذا قانون عضوي يفصل في ذلك. هذا ما جاءت به المادة 52 بنصها على أن "حق إنشاء الأحزاب ال سياسية معترف به ومضمون."

و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني و سلامته، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب، و كذا الطابع الديموقراطي و الجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي .

وبالفعل فإن القانون العضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب ، يأطر عملية الممارسة لهذه الحرية العامة، وجاءت هذه الترسانة من الأحكام الدستورية [1] السياسية والتشريعية كمكسب للأمة بعد التجربة السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال حتى التعديل الدستوري 2016 .

كما أن القانون العضوي 2012 في مادته الثالثة (3)لم يكتفي في تعريفه للأحزاب السياسية، بمعيار الهدف وإنما استعمل معايير مختلفة [2] على عكس القانون العضوي

---

1 راجع القانون العضوي رقم 04 - 12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 ،ص 9.

2 راجع مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الأحزاب السياسية ،الجمعيات و العالم، دار بالقيس، الجزائر، 2014ص 19

السابق، حيث نصت على أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"، نجد ثالثة معايير، "المعيار العضوي (تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار)، و المعيار الموضوعي (لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ)، بالإضافة إلى المعيار الوظيفي أو الغائي (للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية [1]إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية).

لوزير الداخلية سلطات واسعة في مجال انشاء الأحزاب السياسية، فمثلا له دور في دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي في أجل 60يوما،حيث يقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات و يمكن طلب تقديم أي وثيقة ناقصة و كذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في نفس القانون حسب المادة 20[2].

كما يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي حسب المادة21 [3]بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام القانون 12_04 و يبلغه الى الأعضاء المؤسسين، و اذا تأكد من أن شروط التأسيس المطلوبة غير متوفرة ،يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور سابقا أي 60 يوما حسب المادة 22[4].

و له دور أيضا في منح الاعتماد للحزب السياسي أو رفضه حسب المواد 29،30،31،من القانون العضوي 12_04 [5]السالف ذكره، و يعمل وزير الداخلية على مراقبة نشاط الأحزاب السياسية و طريقة سيرها،بحيث يتعين على الحزب السياسي اخطار

---

1 راجع ، مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص 19.

2 راجع ،المادة 20 من القانون 12_04 ،السالف الذكر.

3 راجع ،المادة 21 من نفس القانون .

4 راجع، المادة 22 من نفس القانون.

5 راجع، المواد 29،30،31، من نفس القانون .

الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية و كذا بكل تغيير يطرأ عليها خلال 30 يوما حسب المادة 44[1].

كما له سلطة توقيف أو حل أو غلق مقرات الحزب السياسي في حالة اخلاله بأحكام القانون 12_04 و الأحكام التشريعية الأخرى و ذلك حسب المواد 64،66،68،70 [2]من نفس القانون .

---

1 راجع ،المادة 44 من القانون رقم 12_04 ،السالف الذكر.

2 راجع، المواد 64،66،68،70، من نفس القانون .

ملخص الفصل الثاني:

و منه نستنتج في هذا الفصل أن مهام وزير الداخلية في مجال النظام و الأمن العموميين تنحصر في السهر على احترام القوانين و التنظيمات و حماية الأشخاص والممتلكات و ضمان الهدوء و الطمأنينة ، كما يبرز دوره في مبادرته بالتنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص و شروط إقامة الأجانب وتنقلهم ، و هكذا يمارس وزير الداخلية سلطة الضبط الاداري بفرض مجموعة من القواعد الآمرة التي تلزم الأفراد باحترامها حفاظا على الأمن و الحريات العامة.

خاتمة

ختاما لما سبق يمكن القول ان الضبط الإداري كمظهر من مظاهر النشاط الاداري ، هو حق للسلطات الادارية في تقييد النشاط الخاص ذلك من خلال فرض جملة من القيود و الضوابط على ممارسة الافراد لحرياتهم و نشاطاتهم بهدف حماية النظام العام ، الذي ينصرف مدلوله في هذا الخصوص على الأمن الصحة و السكينة العامة .

في هذا الشأن تسعى وزارة الداخليـة بمصالحها لحفظ الأمن و النظام العام ، و ضبطه في شتى المجالات من خلال مجهودات وزير الداخليـة القائم على الوزارة بمساهمته بتحديد ضوابط على نشاطات الممارسة من قبل الأفراد ، ليبرز بذلك صلاحياته في مجال النظام العام بعناصره الثلاثة و المتمثلة في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة ، و كذلك في مجال الحريات العامة حيث تطرقنا الى مظاهر سلطاته في مجال حرية التنقل و في مجال حرية المظاهرات و حرية الاجتماعات و كذلك في مجال حرية انشاء الأحزاب و كذا الجمعيات ، غير أن هذه السلطات تتوسع و تتقلص حسب الظروف المكانية و الزمانية حفاظا على النظام العام.

فتبين لنا أن الضبط الاداري اجراء و ان كان القصد منه المحافظة على النظام العام، الا أنه يحمل درجة معينة من الخطورة لاتصاله بالحريات العامة.

كما يعد الضبط الاداري وسيلة هامة في يد وزير الداخلية لتجسيد الموازنة بين اعتبارات ممارسة الحقوق و الحريات العامة و بين ضروريات و اعتبارات وقاية النظام العام بصفة وقائية.

ليبرز بذلك صلاحياته في ميادين النظام و الأمن العموميين و الحريات العامة،حيث تشمل هذه الأخيرة حالة الأشخاص و الأملاك و تنقلهم و الحياة الجمعوية و كذا الأحزاب السياسية و الانتخابات و التظاهرات و الاجتماعات العمومية. .

كل هذا تم تناوله بالتفصيل في المرسوم التنفيذي المحدد للمهام المسندة لوزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية 18-331 المؤرخ في 22ديسمبر 2018 بحيث أن لوزير الداخلية دورا مهما في تحقيق معادلة التوفيق بين الحرية و النظام من خلال الصلاحيات الممنوحة له في مجال الضبط الاداري ، و هذا ليس بالأمر الهين، لأنه يتطلب دراية و معرفة قانونية و سياسية من طرفه ،لأن الواقع أثبت أن سلطات الضبط الاداري عادة ما تفضل حماية النظام العام على حساب الحقوق و الحريات.

قائمة المراجع

أ_ المراجع باللغة العربية .

اولا النصوص القانونية.

ا- الدساتير.

-دستور 23 فيفري 1989 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 / 18 ،المؤرخ في 28 فيفري1989 ،الجريدة الرسمية رقم 09 ،الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور 22 نوفمبر 1976 ،الصادر بالأمر الرئاسي رقم 97 -76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 94 ،الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- دستور 08 سبتمبر 1963 ،المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ،الجريدة الرسمية رقم 64 ،الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- الدستور الجزائري لسنة 1996 ،المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. .

- التعديل الدستوري لسنة 2016 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 .

ب -المواثيق و الاعلانات الدولية.

-الاعلان العالمي لحقوق الانسان ,الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ,بتاريخ 10-12-1948.

-الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والشعوب ,الصادرة عن المجلس الأوربي المنعقد في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950.

ج- النصوص التشريعية.

-القانون رقم 02 / 03 ،المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 25 ،الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002،يتضمن التعديل الدستوري .

-القانون رقم 08 / 19 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،الجريدة الرسمية رقم 63 ،الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ،يتضمن التعديل الدستوري.

-القانون قانون رقم 01 -16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 7لقانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، رقم 02 ،الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، يتضمن التعديل الدستوري.

-القانون رقم 12 -06 المؤرخ في 12 يناير 2012 ،يتعلق بالجمعيات، (الجريدة الرسمية رقم 02 ،الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012).

_القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر سنة 1989 المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ فى 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، (الجريدة الرسمية رقم 62 ،الصادرة بتاريخ4 ديسمبر 1991).

-القانون رقم 19/91 ،المؤرخ في 02 ديسمبر 1991يعدل ويتمم القانون رقم 28/89 ،المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ،المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

_قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية. (ج ر ج ج. العدد 37, الصادرة 3 جويلية 2011).

- قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية. (ج ر ج ج. العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012).

_قانون رقم 08-11المؤرخ في 25 جوان 2008 ،المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر و اقامتهم بها وتنقلهم فيها ، (ج ر، رقم 36 الصادرة في 2جويلية 2008).

-القانون رقم 08-15 ، المؤرخ في 20-07-2008 ، المحدد لقواعد مطابقة البنايات و اتمام انجازها، (ج ر ، عدد 44 ، بتاريخ 3-أوت- 2008).

د-النصوص التنظيمية .

-مرسوم 04-381 ، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 ، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق ، (ج ر رقم 76،المؤرخة في 28 نوفمبر 2004،ص6)، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11_376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011(ج ر رقم 62 المؤرخة في 20 نوفمبر 2011).

-المرسوم الرئاسي رقم 03-251، المؤرخ في 19-جويليه 2003، المتضمن تطبيق الامر رقم 66-211، المؤرخ في 21-07-1996، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، (ج ر رقم 43 ، بتاريخ 20 جويليه 2003).

-القانون رقم 08- 11،المؤرخ 25جوان 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم بها ،(ج ر رقم 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008).

-المرسوم الرئاسي رقم 09- 188، المؤرخ في 12 ماي 2009، (ج ر ، عدد 33 مؤرخة في 31 ماي 2009) .يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

ثانيا_ المؤلفات.

-الامام الحافظ ابي الغداء اسماعيل ابن كثير دمشقي ، تفسير القرآن الكريــم ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية.

- ثروت بدوي، القانون الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974.

-حسين طاهري ، قانون إداري و مؤسسات إدارية (التنظيم الاداري ، النشاط الاداري) ، ط2، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر العاصمة ، 2012.

-طعيمة الجرف ، القانون الإداري والمبادئ العامة في التنظيم و نشاط السلطات الادارية ،دار النهضة العربية، القاهرة، سنه 1978.

-عبد الغني بسيوني عبد الله . القانون الاداري. دراسة مقارنة. دط. دج. دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 1991.

-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.

-عمار عوابدي ، القانون الإداري ، (النشاط الاداري)، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،2007.

-عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008.

-عمار طارق البشري ، فكرة النظــام العام في النظرية و التطبيق ، (دراسة مقارنه) بين القوانين الوضعية و الفقه الاسلامي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط1 ، سنه 2005.

-غسان مدحت الخيري. مدخل في القانون الإداري. ط1 .دج. دار الراية للنشر، عمان،2012.

-ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، دط، دج، دارالعلوم للنشر ، سطيف ،2004.

-ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري، دط،دج، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع الاسكندرية، 2007.

-مازن راضي ليلو، القانون الإداري ،دط، دج، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك ، سنه 2008.

-مازن راضي ليلو، دراسات في القانون الإداري ، ط1، دار قنديل للنشر و التوزيع ،عمان،2011.

-محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراية لمنشر والتوزيع ،عمان، 2012.

-ماهر صالح علاوي الجبور ، مبادئ القانون الإداري ، - دراسة مقارنة-، دار الكتب للطباعة و النشر ،بغداد.

-محمد رفعت عبد الوهاب. مبادئ وأحكام القانون الاداري. ط 1. منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت. 2003.

-محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، ط1، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2007.

-محمد الصغير بعلي. القانون الاداري. التنظيم الإداري. النشاط الإداري. دط. دج. دار العلوم للنشر، عنابة، 2004.

-نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، 2002 .

-هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2006.

ثالثا :الأطروحات و المذكرات الجامعية.

-امقران طيبي ، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ، الجزائر 1 ، سنه 2014- 2015.

-خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماجيستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015- 2016.

-عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الاداري في نظام الحبسة و القانون الإداري الجزائري، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستر، الجامعة الإفريقية ، العقيد أحمد دراية، أدرار كلية العلوم الاجتماعية السياسية و العلوم الاسلامية، 2006.

-عروس مريم، النظام القانوني للحريات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعموم الإدارية، جامعة الجزائر، 1، 1999.

- العاوور بشر صلاح، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجيستر في القانون العام ، جامعة الازهر ، غزه ، كلية الحقوق ، سنه 2013.

رابعا: المحاضرات و المطبوعات الجامعية

-حسون محمد علي، محاضرات الضبط الاداري وفق التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 8ماي1945.

-رابح سانه ، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي نور البشير.

-كسال عبد الوهاب، مطبوعة الحريات العامة، كلية الحقوق سطيف2 ،2015

-محمد الصالح فنينش، الحريات العامة، ملخص محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

خامسا : المقالات.

-عمار عوابدي ، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،العدد 4، سنه1987 .

-نواف كعنان،" دور الضبط الاداري في حماية البيئة)دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة(" ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، كلية القانون، المجلد 2 ،العدد 1 ،2006.

-محسن اسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي: مفهومها ونشأتها وتطورها، مجلة التسامح، العدد 25 ،شتاء 2009 ،على الرابط الإلكتروني:
nums/view/29/592/http://tasamoh.om/index.php

سادسا : المداخلات.

-مقني بن عمار -مداخلة منشورة بعنوان ، الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها ، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان ، "حق التظاهر رؤية قانونية"، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها ، السنة الرابعة ، العدد الحادي عشر، سنة 29.27/2014أفريل.

ب_المراجع باللغة الفرنسية.

1_les ouvrages.

_George Dupuis et Marie, José guedon , institution administrative , 2 édition, .Armand, Colin, collection, u 1988,p 403

_ Réné chapus, droit administratif général Tom,1 édition,14 p 688

_Dominique Turpin. Les libertes publiques. Gualino éditeur. 4 édition 1999. P1

2_les articles.

_De laubadere, traite élémentaire de droit administratif, TL, 9 éme ed , par j,c venezia et Yves Gaudement, LGD,j,Paris 1984,p50

قائمة المحتويات

صفحة الشكر	
صفحة الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
.الفصل الأول: مكانة وزير الداخلية كسلطة ضبط إداري	8
.المبحث الاول: مفهوم الضبط الاداري	8
.المطلب الاول: تعريف الضبط الاداري و وخصائصه	8
.الفرع الاول: تعريف الضبط الاداري	8
.أولا : التعريف اللغوي للضبط الاداري.	9
.ثانيا : التعريف الاصطلاحي للضبط الاداري	9
.ثالثا : التعريف التشريعي للضبط الاداري	11
.رابعا : التعريف الفقهي للضبط الاداري	13
.الفرع الثاني : خصائص الضبط الاداري	16
.أولا : الصفة الوقائيــة	16
.ثانيا: الصفة الانفرادية	17
.ثالثا: الصفة التقديرية	18

.المطلب الثاني : أنواع الضبط الاداري و تمييزه عما يشابهه	19
الفرع الأول: أنواع الضبط الاداري	19
أولا : الضبط الإداري العام	19
ثانيا : الضبط الإداري الخاص	20
الفرع الثاني: تمييز الضبط الاداري عن المفاهيم المشابهة له	22
. أولا : التمييز بين الضبط الاداري و الضبط القضائي.	22
. ثانيا: التمييز بين الضبط الاداري و الضبط التشريعي.	24
.ثالثا : التمييز بين الضبط الاداري و المرفق العام	25
المبحث الثاني :الاطار المؤسساتي لوزير الداخلية في مجال الضبط الاداري	27
المطلب الأول: مركز هيئة وزير الداخلية في مجال الضبط الاداري	27
الفرع الأول: تعريف هيئة وزير الداخلية	27
الفرع الثاني:نبذة تاريخية حول وزراء الداخلية في الجزائر	29
المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة لوزير الداخلية في مجال الضبط الاداري	33
الفرع الأول: هياكل وزير الداخلية	33
أولا: عن وزارة الداخلية	33
ثانيا : أجهزة و مديريات وزارة الداخلية	33
الفرع الثاني :المديريات الفاعلة في مجال الضبط الاداري	35

أولا: المديرية العامة للأمن الوطني	35
ثانيا : المديرية العامة للحماية الوطنية	36
ملخص الفصل الأول	37
الفصل الثاني : مظاهر السلطات الضبطية لوزير الداخلية في مجال النظام العام و الحريات العامة	38
.المبحث الاول: سلطات الضبط الاداري لوزير الداخلية في مجال النظام العام	39
. المطلب الاول: مفهوم النظام العام في إطار الضبط الاداري.	39
..الفرع الاول: تعريف النظام العام	39
. الفرع الثاني: عناصر النظام العام.	41
. أولا : الأمن العام.	41
.ثانيا: الصحة العامة	42
.ثالثا: السكينة العامة	43
.المطلب الثاني: صلاحيات وزير الداخلية في مجال النظام العام	44
.الفرع الاول: صلاحيات الضبط الاداري لوزير الداخلية في مجال الأمن العام	44
الفرع الثاني: صلاحيات الضبط الاداري لوزير الداخلية في مجال السكينة العامة.	45

.المبحث الثاني: صلاحيات وزير الداخلية في مجال ضبط الحريات العامة	46
.المطلب الاول: المدلول الاصطلاحي للحريات العامة	46
الفرع الاول: تعريف الحريات العام.	46
.أولا : التعريف اللغوي للحريات العامة	46
.ثانيا: التعريف الفقهي للحريات العامة	46
.ثالثا: التعريف التشريعي للحريات العامة	47
.الفرع الثاني: خصائص الحريات العامة	49
المطلب الثاني: صلاحيات الضبط الاداري لوزير الداخليـــة في مجال ضبط .الحريات العامة	51
الفرع الأول: مظاهر سلطات الضبط الاداري لوزير الداخليـة في مجال ضبط .حرية التنقل	51
الفرع الثاني: مظاهر سلطات الضبط الاداري لوزير الداخليـة في مجال ضبط .حرية المظاهرات والاجتماعات	55
الفرع الثالث: مظاهر سلطات الضبط الاداري لوزير الداخليـة في مجال ضبط .حرية إنشاء الأحزاب و الجمعيات	58
ملخص الفصل الثاني	62
. خاتمة.	64
قائمة المراجع	66
قائمة المحتويات	75